أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام الرجراجي من خلال كتابه مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للرجراجي من أول كتاب المأذون له في التجارة إلى نهاية الكتاب- دراسة استقرائية تطبيقية

أ. مراد دبير وف*, د. سامي بن محمد صالح اليوبي**

سلم البحث في ١٤٤٧/١٢/٩هـ اعتمد للنشر في ١٤٤٨/١/١٠هـ

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث أسباب الخلاف بين الفقهاء عند الإمام أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي المالكي، من خلال كتابه «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها»، وذلك في مسائل الرهن وأحكامه. وتظهر أهمية الموضوع في أن الإمام الرجراجي لا يكتفي بعرض الأقوال الفقهية، بل يربطها بأصولها ومآخذها، ويكشف ما ينبني عليه الخلاف من قواعد أصولية وفقهية ومعان اجتهادية. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التطبيقي؛ فبدأ بالتعريف بالإمام الرجراجي وكتابه، وبيان مفهوم أسباب الخلاف وجهود العلماء فيه، ثم انتقل إلى الدراسة التطبيقية لخمسة عشر مطلبا من مسائل الرهن، مرتبة على صورة المسألة، ثم الأقوال، ثم سبب الخلاف، ثم ثمرة الخلاف. وخلص البحث إلى أن من أبرز أسباب الخلاف في هذه المسائل: هل الرهن شاهد على الذمة أو شاهد على نفسه؟ وهل ضمان الرهن تابع لأصله؟ وهل السكوت في موضع الحاجة إلى البيان يعد رضا؟ وهل الخيار الحكمي كالخيار الشرطي؟ وهل يلحق المعدوم بالموجود تبعا؟ كما خلص إلى أن بيان هذه الأسباب يعين على حسن تصور المسائل، وإدراك منشأ الأقوال، وتنمية الملكة الفقهية بعيدا عن التعصب المذهبي.

الكلمات المفتاحية: أسباب الخلاف، الرجراجي، مناهج التحصيل، الرهن، المالكية.

Abstract:

The Reasons for the Differences among Jurists according to Imam Al-Rajraji mentioned in his Book «Methods of Acquisition and Results of Subtle Interpretation in Explaining Al-Mudawwana» and Al-Rajraji provided solutions to the issues therein from the beginning of the chapter 'Those Authorised to Trade' to the end of the book. An applied foundational study.

examines the causes of juristic disagreement according to Imam Abu al-Hasan Ali ibn Sa'id This research al-Rajraji al-Maliki through his book

* باحث بتخصص الفقه وأصوله من قسم الدراسات الإسلامية, جامعة الملك عبد العزيز, جدة, المملكة العربية السعودية.

** عضو هيئة تدريس بقسم الدراسات الإسلامية, جامعة الملك عبد العزيز, المملكة العربية السعودية.

Manahij al-Tahsil wa Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwana wa Hall Mushkilatiha, with special focus on the issues and rulings of pledge (rahn). The significance of the study lies in al-Rajraji's method, as he does not merely report juristic opinions, but connects them to their legal principles, interpretive foundations, and juristic reasoning. The research adopts an inductive and applied method. It begins with an introduction to al-Rajraji and his book, followed by a discussion of the concept of the causes of disagreement and scholars' efforts in this field. It then proceeds to an applied study of fifteen issues related to pledge. Each issue is presented through four elements: the legal scenario, the juristic opinions, the cause of disagreement, and the legal effect of that disagreement. The study concludes that among the most significant causes of disagreement in these issues are: whether the pledge serves as evidence of the debtor's liability or only of itself; whether liability in pledge follows its original basis; whether silence in a context requiring clarification amounts to consent; whether an implied legal option is equivalent to a stipulated option; and whether a non-existent item may be treated as attached to an existing one. Identifying these causes helps improve the understanding of legal issues, clarifies the origins of juristic opinions, and strengthens juristic reasoning away from blind adherence to a particular school.

Keywords: Causes of disagreement, al-Rajraji, Manahij al-Tahsil, pledge, Maliki school.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين.

وبعد: فإن الاختلاف في الآراء والأفكار من الطبيعة البشرية منذ أن خلق الله الناس، وكما خلق الله الناس بألوانهم وأشكالهم مختلفة، فكذلك خلقنا الله بطرق التفكير ووجهات النظر المختلفة. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾[1], أما اختلاف طرق التفكير ووجهات النظر، فقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾[2]، ولو كان الناس جميعهم على رأي واحد وطريقة تفكير واحدة، لما دفع الله الناس بعضهم ببعض، ولفسدت الأرض، فسنة اختلاف الخلق دليل بالغ على كمال الخالق.

وأما الخلاف الفقهي، الذي هو موضوع بحثي هذا، فإن من أفضل الأمثلة عليه قصة بني قريظة، حيث أرسل النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم إلى بني قريظة وقال: "لا يُصلِيَنَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة" فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم :لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم :بل نصلي، لم

---

[1] الروم: ٢٢.

[2] البقرة: ٢٥١.

يُرِدْ منَّا ذلك، فذُكِرَ للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدًا منهم"[١].

هنا ظهر أهل الظواهر وأهل المعاني، حيث ذهب فريق إلى ظاهر نص النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بعد الوصول إلى بني قريظة، وذهب فريق آخر إلى استنباط علة قول النبي صلى الله عليه وسلم، وهي الاستعجال، وصلوا في الطريق، فظهر حينذاك منهجان مختلفان في التعامل مع النصوص، وهذا من سنة الله في خلقه لا يمكن إلغاؤها ولا ينبغي محاربتها، ما دامت أصول الانطلاق صحيحة، ولم يكن في الاستنباط حظ للهوى.

ومن هذا بدأ العلماء يجمعون ويذكرون أسباب الخلاف بين العلماء، ويقيمونها ويعللونها. وقد أفرد بعضهم المؤلفات في أسباب اختلاف العلماء، وذكرها البعض أثناء مؤلفاتهم الفقهية والأصولية.

وكتاب "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها" للإمام علي بن سعيد الرجراجي يُعد من الموسوعات الأصولية والفقهية واللغوية؛ إذ جمع في مسائله الكثير من الفوائد والجواهر، حتى أصبح مرجعاً لا يُستغنى عنه في مسائل الخلاف عند المالكية.

وما يميز هذا المرجع اعتماده على الدليل في استنباط الأحكام؛ إذ نادراً ما تخلو مسألة من مسائله من الأدلة النقلية أو العقلية. وقد اتبع منهجاً علمياً في الاستدلال على المسائل، حيث يسند الأقوال إلى أصحابها، ثم يشير إلى الدليل مع التوجيه، والتأويل، والتعليل، والترجيح، وبيان أسباب الخلاف، فكان هذا المنهج واضحاً وملازماً له في الكتاب كله.

وأنا أستخرج أسباب الخلاف التي ذكرها الإمام الرجراجي، مع ذكر أقوال العلماء وثمرة الخلاف إن وجدت.

مشكلة البحث:

يمكن أن تكون مشكلة البحث على النحو التالي:

١- ما المسائل التي ذكر فيها أسباب الخلاف الإمام الرجراجي في كتابه مناهج التحصيل؟

٢- ما أسباب الخلاف التي نص عليها الرجراجي من أول كتاب المأذون له في التجارة إلى نهاية الكتاب

٣- ما الثمرة الفقهية في أسباب الخلاف التي ذكرها الإمام الرجراجي في كتابه

---

[١] صحيح البخاري، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، ٨٩٩.

المناهج؟

٤– ما هو محل النزاع في المسائل التي ذكر الإمام الرجراجي فيها الخلاف؟

أهداف البحث:

من أهم الأهداف:

أولا: بيان أسباب الاختلاف بين الفقهاء في المسائل الفقهية.

ثانيا: توضيح أثر الخلاف في المسائل الفقهية.

ثالثا: معرفة أصول المالكية وقواعدهم في الاستدلال.

رابعا: بيان فضل علم الفقه والأصول لطالب العلم الشرعي.

خامسا: بيان ارتباط علم الفقه بالأصول والقواعد الفقهية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من جانبين، من جانب أهمية الكتاب، ومن جانب أهمية الموضوع. فإن كتاب "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها" للإمام علي بن سعيد الرجراجي قد سبق ذكر مكانته وأهميته في الفقه الإسلامي عموما وفي الفقه المالكي خصوصا.

أما جانب أهمية الموضوع، وهو أسباب الخلاف، فلا يخفى أن معرفة أسباب الخلاف تؤهل طالب العلم من الفهم العميق وإدراك حقائق المسائل، وتُمكّن العالم من الترجيح. قال قتادة: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بأنفه"[١] وقال سعيد بن أبي عروبة: "من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالما"[٢].

وإن كان هذا شأن في معرفة الخلاف، فمعرفة أسباب الخلاف أولى لطالب العلم.

تبرز أهمية البحث في النقاط التالية:

- تدريب طالب العلم على الاجتهاد والاستنباط، والترجيح والتفريع بين المسائل الفقهية وبنائها على الأدلة.
- تصوّر المسألة الفقهية فهما ودراسة من خلال بيان أسباب الخلاف.
- بيان أن الاختلافات الواقعة بين أئمة المذاهب مبنية على القواعد والأصول.
- مكانة كتاب مناهج التحصيل وأهميته بين أهل العلم.
- تنمية الملكة الفقهية لطالب العلم.
- إعذار العلماء في اجتهاداتهم وعدم التعصب.

---

[١] رواه مسندًا ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٨١٤/٢ والخطيب في الفقيه والمتفقه ٦٥٩/٤٠/٢

[٢] جامع بيان العلم وفضله - ابن عبد البر ٤٦/٢

الدراسات السابقة:

١- رسالة باسم" أسباب الخلاف عند أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي المالكي من خلال كتابه "مناهج التحصيل" من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الجنائز، للطالب عبد الكريم قسول، في جامعة المحمدية سوراكرتا ب- إندونيسيا، كلية الشريعة- قسم الفقه وأصوله- ١٤٤٢هـ.

٢- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في كشف أسرار المدونة؛ تأليف أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: ٦٤٤هـ.) تحقيقا ودراسة من أول كتاب بيع الخيار إلى آخر كتاب الرهن للطالبة شريفة بنت عبد الله بن عبد الرحمن الغديان التميمي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة- المملكة العربية السعودية لعام: ١٤٢٩هـ- ١٤٣٠هـ.

٣- بحثا باسم" أسباب الخلاف من كتاب مناهج التحصيل لأبي الحسن المتوفى بعد سنة ٦٣٣هـ"، من الجزء الخامس صفحة ٢١٠-١١١، للطالبة سهى بنت عبد الله العمير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، ١٤٣١هـ.

٤- منشأ اختلاف فقهاء المذهب عند الإمام الرجراجي من خلال كتابه مناهج التحصيل، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين- الجزائر ٢٠٢١ م.

٥- كتاب المدونة في الدراسات المغربية" مناهج التحصيل" للرجراجي نموذجا.

٦- منهج النقد الفقهي عند الإمام الرجراجي من خلال كتابه "مناهج التحصيل"، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي ٢٠٢١-٧-٣١م. الهند.

٧- أسباب اختلاف الفقهاء في بيع الغرر عند الإمام الرجراجي من خلال كتابه: "مناهج التحصيل".

٨- دلالات الأوامر والنواهي في تفسير النص القرآني وأثره الفقهي: "مناهج التحصيل" لأبي سعيد الرجراجي نموذجا.

٩- أقوال أبي عمران الفاسي الفقهية مجردة من كتابي: "التنبهات" للقاضي عياض، و"مناهج التحصيل" للرجراجي.

١٠- المهذب في أسباب اختلاف فقهاء المذهب عند الإمام أبي الحسن الرجراجي المالكي، لعبد الكريم حامدي دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.

هناك كتب أخرى لأسباب الخلاف ومن ذلك:

١١- أسباب اختلاف الفقهاء، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، وأصله رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي.

١٢- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، بحث قدم لنيل شهادة دكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الأزهرية، للدكتور مصطفى الخن الطبعة الثانية عشر ١٤٣٧ هـ- ٢٠١٦ م.
١٢- أسباب اختلاف الفقهاء الأسباب الحقيقية والمصطنعة، الشيخ إرشاد الحق الأثري، أم القرى للنشر والتوزيع، باكستان، ١٤٣٦هـ.
١٣- أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي الجامعة الإسلامية، ١٤٣٢هـ.
١٤- أسباب اختلاف الفقهاء، الدكتور سالم الثقفي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى.
١٥- أسباب اختلاف الفقهاء، الدكتور علي الخفيف، دار الفكر العربي، بمدينة نصر بمصر.
١٦- دراسات في الاختلافات الفقهية، حقيقتها، نشأتها، أسبابها، المواقف المختلفة منها للدكتور محمد أبو الفتح البيا نوني.
١٧- أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي.

أما الفرق بين الدراسات السابقة ودراستي: فدراستي تتناول أسباب الخلاف التي ذكرها الإمام الرجراجي في كتابه مناهج التحصيل، والآثار المترتبة على ذلك. دراسة تفصيلية.

حدود البحث:

- سيتناول هذا البحث أسباب اختلاف الفقهاء في كتاب "مناهج التحصيل" للإمام الرجراجي
- من أول كتاب المأذون له بالتجارة إلى نهاية الكتاب.

منهج الدراسة:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التطبيقي؛ وذلك باستقراء المسائل التي نص فيها الإمام الرجراجي على سبب الخلاف في باب الرهن وأحكامه، ثم عرضها وفق الخطوات الآتية:

- تصوير المسألة الفقهية تصويراً مختصراً يوضح محل النزاع.
- ذكر الأقوال الفقهية التي أوردها الإمام الرجراجي دون التوسع في استقصاء أقوال المذاهب الأخرى.
- بيان سبب الخلاف الذي ذكره الرجراجي ودراسته بما يوضح وجه ارتباطه بالأقوال.
- ذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- توثيق النقول من مصادرها المعتمدة، وتخريج الآيات والأحاديث والآثار بحسب

الحاجة.

الخطوات الإجرائية في البحث:

الإجراءات التي سأتبعها في هذا البحث إن شاء الله تعالى كالتالي:

- يعتمد البحث على المنهج التأصيلي في ذكر أسباب الخلاف، ثم التطبيقي لما يترتب عليه من مسائل.
- أصوّر المسألة الفقهية التي تحتاج إلى بيان، وتكون في التمهيد قبل بيان سبب الخلاف فيها.
- أذكر الأقوال الفقهية التي ذكرها الإمام الرجراجي فقط دون التوسع في ذكر الأقوال من المذاهب الأخرى.
- أبين سبب الخلاف في المسألة الذي ذكره الرجراجي، ثم أقوم بدراسته وتخريج الأقوال التي ذكرها على السبب المذكور.
- أذكر ثمرة الخلاف في السبب إن وجدت.

المنهج الإجرائي العام لكتابة البحث:

وهو المنهج الذي أسلكه في جميع فقرات البحث وذلك وفق النقاط التالية :

أ- منهج التعليق والتهميش، وهو على وفق النقاط التالية :

١- أقوم بجمع وتوثيق المادة العلمية المتعلقة بكل جزئيات البحث من المصادر الأصلية المعتمدة في ذلك، بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، وإذا كان هناك تشابه في اسم الكتاب فإني أضيف اسم مؤلفه، وفي حالة النقل بالمعنى يذكر ذلك مسبوقاً بكلمة (ينظر).

٢- أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها كما وردت في المصحف الشريف، يذكر اسم السورة بقول: سورة (كذا)، آية (كذا) وأضعها في الحاشية، وإذا كانت جزءًا من آية، أقول: من آية (كذا) من سورة (كذا).

٣- أخرج الأحاديث وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها في الهامش، بذكر اسم المصدر مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث إن وجد، مع كتابة عبارة متفق عليه فيما أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم)، مع الاقتصار في التخريج على ما رواه الشيخان، فإن لم يوجد لديهما أو لدى أحدهما فأخرجه من كتب السنة الأخرى، مع الاقتصار في تخريج الأحاديث على أول موضع ترد فيه، وما عدا فإني أحيل إلى موضع تخريجه من البحث (لا يوجد الحكم على الحديث؟) .

٤- أخرج الآثار الواردة في البحث قدر الإمكان، من مصادرها الأصلية أو من كتب ذكرتها، وأثبتها في الحاشية مع اقتصار في تخريج الآثار على أول موضع ترد فيه، وما عداه فإني أحيل إلى موضع تخريجه من البحث .

٥- ذكر تراجم الأعلام غير المشهورين اللذين ورد ذكرهم في متن البحث عند أول

ذكر لهم، وأقتصر في الترجمة على ذكر اسم العلم كاملاً غالباً، وأهم ما اشتهر به من العلوم وغيرها، وبعض مؤلفاته في فنه إن وجدت، وتاريخ وفاته ما أمكن، ثم أحيل إلى مراجع تلك التراجم، ثم إذا تكرر ذكر العلم فإني أشير إلى مكان ترجمته في البحث .

٦- أعتني بالفهارس وأرتبها .

ب-منهج النواحي الشكلية والتنظيمية، ولغة الكتابة : أراعي فيه الأمور الآتية :

١- أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، كما أراعي حسن تناسق الكلام ورقي أسلوبه .

٢- أضبط الألفاظ التي ترتب على عدم ضبطها غموض، أو إحداث لبس .

٣- انتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر، وللكتابة للمتن مقاس (١٨) والهامش مقاس (١٤) بخط Arabic (Traditional).

٤- أكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني .

٥- أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي :

أ- أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: ﴿...﴾

ب- أضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على هذا الشكل: <<... .>>

ج- أضع النصوص التي تنقل بنص من المصادر بين علامتي تنصيص على هذا الشكل: (....).

هيكل البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمة, وتمهيد, ومبحث يتضمن عدة مطالب, وخاتمة, على النحو التالي:

المقدمة: وفيها مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وحدوده، وهيكل البحث.

التمهيد: يشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: **التعريف بالإمام الرجراجي.**

المبحث الثاني: **التعريف بكتاب مناهج التحصيل.**

المبحث الثالث: **علم أسباب الخلاف وجهود العلماء فيه.**

مبحث في أسباب الخلاف في كتاب الرهن, وفيه خمسة عشر مطلبا:

المطلب الأول: هل سكوت المرتهن بعد انعقاد البيع وقبل قبضه الرهن يدل على الرضا ببيع الراهن أم لا؟

المطلب الثاني: حكم ضمان الرهن عند هلاكه في يد المرتهن.

المطلب الثالث: حكم سقوط الضمان عن المرتهن عند تلف الرهن بغير سببه.

المطلب الرابع: حكم اشتراط المرتهن إسقاط الضمان في الرهن المضمون.
المطلب الخامس: حكم انتفاع المرتهن من غلة الرهن.
المطلب السادس: حكم رهن الغلات غير الموجودة في أصل عقد البيع.
المطلب السابع: حكم بيع العبد المرهون بطلب المرتهن قبل حلول الأجل بسبب جناية العبد.
المطلب الثامن: حكم انعقاد الرهن بالنفقة عند قول الراهن: "أنفق ونفقتك في الرهن".
المطلب التاسع: حكم يمين الراهن عند اختلافه مع المرتهن في مقدار الدين، في حال كان الرهن بيد المرتهن.
المطلب العاشر: حكم تقديم قول الراهن أو المرتهن عند اختلافهما في مقدار الدَّين بعد فوات الرهن مع اتفاقهما على قيمته.
المطلب الحادي عشر: حكم تقديم قول الراهن أو المرتهن عند اختلافهما في قيمة الرهن مع اتفاقهما على مقدار الدَّين.
المطلب الثاني عشر: حكم تقديم قول الراهن أو المرتهن عند اختلافهما في مقدار الدين وقيمة الرهن بعد ضياع الرهن.
المطلب الثالث عشر: حكم ضمان الفضلة إذا كان الرهن على يد المرتهن الأول.
المطلب الرابع عشر: أثر تصرف الراهن الموسر في الرهن بالعتق أو الإيلاد على تغريم الدين وبقاء الأجل.
المطلب الخامس عشر: حكم تزويج الراهن للأمة المرهونة بعد الرهن والحوز.

التمهيد

في التعريف بالإمام الرجراجي

المبحث الأول: التعريف بالإمام الرجراجي

المطلب الأول

حياته الشخصية

يتناول هذا المطلب جزءا من حياة الإمام الرجراجي الشخصية من اسمه ونسبه، وولادته، ووفاته، ومذهبه الفقهي والظروف السياسية والاجتماعية التي عاشها.

أولا اسمه ونسبه: هو أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي المغربي المالكي[1].

يقال له **ابن تامسري** أو **بابن تامييت**، ونُسِبَ إلى قبيلة جزولة، لكن العلامة العابد الفاسي قد ناقش صحة نسبة الرجراجي إلى جزولة، وذكر أن القرائن القوية لا تدل على كونه من "جزولة" أصلاً ونسباً، كما بحث في موطنه الأصلي الذي هاجر منه إلى تلك الجبال، وفي موقع رگراگة من قطر سوس. ولهذا راسل علامة سوس

(1) ينظر: المعسول. محمد المختار السوسي ٣٠٦/٥، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص٣١٦.

محمد المختار السوسي، فكان جوابه: "فإن هذا العلامة الجليل علي بن سعيد لا نعرف الآن عنه شيئاً، إلا ما في كتابه هذا، وربما يظهر أنه يمتّ إلى آل علي بن أيوب، وإن لم نجد له ذكراً بين رجالاتهم ولعله أحد أسلافهم الأولين الذين نزلوا في تلك الجبال هروبا من العرب"[1].

وكذا يقال له **ابن تامسريت**[2].

والرجراجي نسبة إلى قبيلة رجراجة (رگراگة)، وهي من قبائل المصامدة والمصامدة هم أقحاح البربر الذين لم يختلطوا بسواهم إلا نادراً، وأهل المغرب الأقصى الأولون المختصون بسكنى جباله منذ الأحقاب المتطاولة [3].

ثانيا ولادته ووفاته:

لم أقف على تاريخ ولادته ولم يذكره من ترجم له، إلا أن ما ذكره الإمام الرجراجي نفسه "وكان ابتدائي في تصنيف هذا الكتاب: شهر ذي الحجة سنة ثلاث وثلاثين وستمائة، بجبل الكستة، بجبال جزولة يحرسها الله"[4].

فعلمنا أنه ولد في أواخر القرن السادس، ولعله توفي في أواسط القرن السابع تقريباً.

ثالثا: مذهبه.

أما مذهبه الفقهي فلا شك أنه على مذهب الإمام مالك رحمه الله.

المطلب الثاني: حياته العلمية

أولا: طلبه للعلم:

لم تذكر المصادر تفاصيل وافية عن تكوين الإمام الرجراجي العلمي، ولا عن شيوخه، أو طبيعة صلته بالمجالس العلمية، كما لم تُبيّن شيئًا دقيقًا عن رحلاته العلمية والبلدان التي قصدها في طلب العلم. وكل ما يمكن استخلاصه في هذا الباب إنما هو إشارات متفرقة من كلامه عن نفسه، ومن نقل الونشريسي عنه.

ويظهر أن الرجراجي كانت له رحلة بحرية لقي فيها أبا موسى الجزولي (توفي سنة ٦٠٧)[5]، ويرجح أن تكون في أواخر القرن السادس، في ظل شيوع الرحلات

---

(١) ينظر: المعسول. محمد المختار السوسي ٣٠٦/٥.
(٢) ينظر: مختصر خليل - ومعه شفاء الغليل في حل مقفل خليل ٤٣٦/١.
(٣) ينظر: قبائل المغرب، الأستاذ عبد الوهاب بن منصور ٣٢٣/١.
(٤) ينظر: مناهج التحصيل ٤٦/١.
(٥) وفيات الأعيان ٣٢٤/٧

البحرية بين المغرب والأندلس وإفريقية والمشرق آنذاك. كما يحتمل أن تكون له أكثر من رحلة علمية.

والأقرب فيما يظهر أن له رحلتين:

إحداهما في بداية الطلب، ولعلها كانت إلى الأندلس لتحصيل علم المذهب المالكي. والثانية بعد تمكنه في العلوم، وهو ما يدل عليه وصف الونشريسي له، وإقبال علماء المشرق على الأخذ عنه، حيث قال: "لقي بالمشرق جماعة من أهل العلم .... وأخذ عنه كثير من أهل المشرق"[١].

كما يؤيد ذلك ما نقله الرجراجي عن نفسه في مسألة معرفة القبلة، حيث قال: "ويستدل عليها في الليل بالقطب الذي تدور عليه بنات نعش[٢]، فاجعله على كتفك الأيسر واستقبل الجنوب، فما لقي بصرك فهو القبلة.

وهذا الذي قاله صحيح مجرب، وقد جربناه واعتبرناه عند البيت الحرام المطهر شرفه الله ورزقنا العودة إليه، فجعلنا النجم المذكور على الكتف الأيسر وقابل الوجه من البيت الحجر وبعض جدار الكعبة على الخرط ولم يقابل الوجه الميزاب على الحقيقة، بل تحرفت عنه إلى ركن الشام قليلاً، فهذا الذي رأينا وجربناه"[٣].

فهذا النص يدل على أن الرجراجي كان في مرحلة متقدمة من التحصيل العلمي، حيث ظهر فيه تمكنه من النظر والموازنة بين أقوال أهل المذهب، مع اعتماده على التجربة والملاحظة المباشرة[٤].

ثانيا: شيوخه:

عاش الإمام الرجراجي في فترة شهد فيها فقهاء المالكية نوعًا من التضييق والاضطهاد على يد الموحدين، ولذلك لم تصل إلينا معلومات كثيرة عن شيوخه وتلاميذه.

ومع ذلك، فإن بعض نصوصه تدل على أنه قضى زمنًا طويلًا في التدريس والمناظرة، وأنه كانت له حلقة علمية وطلاب لازموا مجالسه، كما يظهر من قوله - رحمه الله- في مقدمة كتابه: "فقد سألني بعض الطلبة المنتمين إلينا، المتعلقين بأذيالنا، الذين طالت صحبتهم معنا، أن أجمع لهم بعض ما تعلق عليه اصطلاحنا في مجالس الدرس لمسائل المدونة"[٥].

---

(١) نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص٣١٦.

(٢) هي سبعة أنجم ظاهرة، استخدمها العرب قديماً لتحديد الاتجاهات في الليالي الحالكة.

(٣) مناهج التحصيل ١/٣٤٠.

(٤) ينظر: مقدمة تحقيق مناهج التحصيل، د. عبد الحكيم بلمهدي.

(٥) مناهج التحصيل ١/٣٦

وقال أيضًا: "وأما المراهق الذي لم ينبت الشعر فالذي تقتضيه نصوص المدونة وظاهرها ونصوص المذهب أن المراهق لا يحكم عليه ولا له حكم البلوغ. ومن عجب ما رأيت أن بعض متفقهة الزمان يلهثون في المجالس بحكاية الخلاف في المراهق، هل هو كالبالغ أم لا؟ وقد مارست المجالس وأفنيت عمري في المدارس، وطالعت الأمهات الكبار في الفقه والآثار كالنوادر، والاستذكار، والبيان والتحصيل، وكتاب الاستيعاب للأقاويل، وكتاب تهذيب الطالب، وكتاب أسنى المطالب، وطالعت كثيرا من كتب الحديث وشرحها، وتفاسير القرآن ككتاب قانون التأويل في شرح علوم التنزيل، مع بسطه وكثرة بحثه واستقصائه حتى أربى على جميع المصنفين في تلك الطريقة، لأن صاحبه جمع فيه بين تفسير الظاهر والباطن، فما سمعت فيما سمعت، ولا رأيت فيما رأيت من يقول إن المراهق له حكم البالغ، والذي لم أطالعه من الأمهات ولا وقعت عيني عليه أكثر من الذي رأيته وطالعته، والذي نسيته من الذي طالعته أكثر من الذي عقلت عليه، لكن الكلام على ما هو متداول بين أيدي الناس إلا شيئا ذكره مالك في المختصر الكبير"[1].

كما أشار في بعض المواضع إلى شيوخه، فقال: "والضرر المعتبر في حق المستحق مثل أن يكون بها مغرماً، وفيها محباً، وبه ميل للصبابة إليها، فكونه مجبوراً على أخذ قيمتها والحالة هذه يكون مضراً؛ إذ هو المالك فيغلب ضرره على ضرر من ليس بمالك، وعلى هذه الرواية اعتمد بعض شيوخنا"[2].

وقال في القراض: "ولا خلاف في جوازه بين المسلمين، وأنه رخصة مستثناة من الإجارة المجهولة، ومن السلف بمنفعة، وهو معنى قول بعض شيوخنا أنه سنة أي إباحة أو رخصة"[3].

وتدل هذه النصوص على أن الرجراجي كان له شيوخ أخذ عنهم، كما كان له تلاميذ لازموا مجالسه. ومن الشيوخ الذين ذكرهم:

- أبو محمد صالح بن ينصارن الدكالي، حيث قال الرجراجي: "قد عارضناه بما يوجد بين أيدي الناس اليوم مما يزعمون أنه مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناه صحيحا لا شك فيه.

وقد كان عند سيدنا وقدوتنا شيخ الطريقة وإمام الحقيقة أبي محمد صالح بن

---

(1) مناهج التحصيل ٣/٣٣٢.
(2) مناهج التحصيل ٩/٢٢.
(3) مناهج التحصيل ٨/٢٨.

ينصارن الدكالي -قدس الله روحه- وبرد ضريحه مد عير بمد زيد ابن ثابت رضي الله عنه بسند صحيح مكتوب عنده فعيرناه على هذا التعيير فكان ملؤه ذلك التقدير[١].

ويمكن عد التاليين من شيوخه:

١) أبو محمد صالح بن ينصارن بن غفيان الدكالي الماجري، ولد بآسفي سنة (٥٥٠)، تعلم بمسقط رأسه ثم انتقل إلى فاس، وبعدها قصد المشرق، وبه قضى أكثر من عشرين سنة في طلب العلم والتزهد، ثم قفل راجعا إلى بلده آسفي سنة (٥٩٠)، أسس رباطه بآسفي في أوائل القرن السابع. توفي أبو محمد صالح سنة (٦٣١) بمسقط رأسه.

٢) أبو موسى عيسى بن عبد العزيز بن يلبخت بن عيسى الجزولي، كان إماما في علم النحو، كثير الاطلاع على دقائقه وغريبه وشاذه، وصنف فيه المقدمة التي سماها القانون ولقد أتى فيها بالعجائب وهي في غاية الإيجاز مع الاشتمال على شيء كثير من النحو. أخذ النحو عن ابن بري وغيره، وعنه الشلوبين وجماعة من المشارقة والمغاربة. رجع إلى بلده بعد أن قضى زمنا في مدينة بجاية، وتولى الخطابة في مراكش وقعد للتدريس في جامعها، وكانت له صلات ورحلات إلى بلاد الأندلس. توفي سنة (٦٠٧) وقيل غير ذلك[٢].

رابعاً: ثناء العلماء عليه:

وصفه التنبكتي بالشيخ الإمام الفقيه الحافظ الفروعي الحاج الفاضل، كان ماهرًا في العربية والأصلين، أخذ عنه كثير من أهل المشرق، هكذا نقلت هذه الترجمة من خط أبي العباس الونشريسي[٣].

قال عنه الدسوقي في حاشيته في مسألة ستر العورة واحتج بقوله، وقال: "كما صرح به الرجراجي في مناهج التحصيل وكفى به حجة"[٤].

ووصفه العابد الفاسي: الفقيه الأجل، والإمام الأنبل، صاحب الأفكار الاجتهادية، ونوّه بالكتاب وطريقة مؤلفه فيه[٥].

---

(١) مناهج التحصيل ٤٥٤/٢.
(٢) ينظر: مقدمة تحقيق مناهج التحصيل، د. عبد الحكيم بلمهدي.
(٣) ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص٣١٦ بتصرف.
(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢١٦/١.
(٥) فهرس العابد الفاسي ٣٧٤/١.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب مناهج التحصيل

أولا: اسم الكتاب:

ورد في النسخ المخطوطة أن اسم الكتاب هو: "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل على كشف أسرار المدونة"[1].

وذكر المؤلف نفسه اسم الكتاب في مقدمته، قال: فانتدبت إلى وضع كتاب ترجمته بكتاب "مناهج التحصيل، ونتائج لطائف التأويل"[2].

ثانيا: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:

اتفق أهل العلم على نسبة الكتاب للإمام الرجراجي، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم، لما ورد من تصريح من نقولات أهل العلم عنه رحمه الله الذين جاءوا بعده فقد نقل عنه كثير من أئمة المذهب ترجيحاته واختياراته وتشهيراته واعتراضاته في كتبهم[3].

ومن الذين أكثروا النقل عنه الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير[4]، والخرشي في شرحه على مختصر خليل[5]، وكذا الحطاب ذكر تشهيراته في شرحه مواهب الجليل[6]، ونقل عنه أيضا العدوي في حاشيته[7]، وابن غازي في شفاء الغليل[8]، والصاوي في حاشية على الشرح الصغير[9].

ثالثا: سبب تأليف مناهج التحصيل:

سبب تأليف كتاب " مناهج التحصيل، ونتائج لطائف التأويل، في شرح المدونة وحل مشكلاتها" راجع إلى سؤال طلبة العلم الذين درسهم الإمام، أن يجمع لهم اصطلاحات المدونة، ويبين لهم مجملاتها، ويوضح لهم مشكلاتها.

قال الإمام الرجراجي: "سألني بعض الطلبة المنتمين إلينا، المتعلقين بأذيالنا، الذين طالت صحبتهم معنا، أن أجمع لهم بعض ما تعلق عليه اصطلاحنا في مجالس

---

(١) معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم- المخطوطات والمطبوعات ٢٠٥٩/٣.
(٢) مناهج التحصيل ٣٧/١.
(٣) ينظر: "الإمام أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي رحمه الله ومنهجه في شرح المدونة وحل مشكلاتها". الأستاذ مراد بوكريعة (جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب).
(٤) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢١٦/١.
(٥) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي: ٨١/١.
(٦) ينظر: مواهب الجليل: ١٠٧/١.
(٧) ينظر: حاشية العدوي: ٤٦٧/١.
(٨) ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل: ٤٣٦/١.
(٩) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٨٧/١.

الدرس لمسائل المدونة من وضوح المشكلات، وتحصيل وجوه الاحتمالات، وبيان ما وقع فيه من المجملات، فصادف لسانه قلبا منا قريحاً بإثْلام حصن الإسلام بموت فقهاء الأمة وسادات الأئمة، وانقطاع رفقة العلم بذهاب الدفاتر وخراب المحاضر في البوادي والحواضر مع تبلد الخاطر لكثرة ما يرد عليه من أهل البغي والرذالة حتى أخربوا المغرب الأقصى، وهلك فيه من الخلق ما لا يحصى"[١].

رابعا: قيمة الكتاب العلمية:

يُعدّ كتاب مناهج التحصيل من أبرز شروح المدونة وأكثرها بسطًا وفائدة، وقد ظهر فيه تمكن الإمام الرجراجي في الفقه والأصول، واعتناؤه بتحرير مسائل المذهب وبيان مقاصدها.

وتظهر أهمية الكتاب في كونه شرحًا للمدونة التي تُعد أصل المذهب المالكي وعمدة الفقهاء في الإفتاء والقضاء، وهي الأصل الثاني بعد الموطأ، ولذلك كثرت عناية المالكية بها شرحًا واختصارًا وتعليقًا.

كما اهتم الرجراجي في كتابه باستنباط المعاني المقصودة في المدونة وربطها بالدليل، ولذلك قال الدكتور عمر الجيدي: "كتاب "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل على كشف أسرار المدونة" من أروع ما ألف المغاربة في الفقه المقارن المستند إلى الأدلة"[٢].

ومن مقاصد الكتاب أيضًا رفع الإشكالات الواقعة في بعض مسائل المدونة، وبيان ما تضمنته من المعاني والدقائق، خاصة وأن المدونة اشتملت على عدد كبير من المسائل والأحاديث والآثار، فكان مناهج التحصيل شرحًا موسعًا لها.

ومن أبرز مزايا الكتاب عنايته بأدلة المالكية من القرآن والسنة والإجماع والقياس، مع نقل الاتفاقات والإجماعات، وتوجيه الأقوال ونسبتها إلى أصحابها، وفي ذلك رد على من زعم أن المالكية لا يعتنون بالدليل، وقد قال الدكتور عمر الجيدي رحمه الله: «وعمل هذا الرجل يردّ على من يزعم أن المالكية لا يحتفلون بالدليل»[٣].

كما تميز الكتاب بالعناية بذكر سبب الخلاف والتنصيص عليه داخل المذهب وخارجه عقب المسائل الفقهية، وهي من السمات البارزة في منهج المالكية.

ومن أهمية الكتاب أيضًا اشتماله على نقولات مهمة من مصادر مالكية

---

(١) مناهج التحصيل ٣٦/١.

(٢) مباحث في المذهب المالكي ص ٢٩١.

(٣) مباحث في المذهب المالكي ص ٨١.

مفقودة، نقل فيها أقوال المتقدمين من كتب لم تصل إلينا، كالواضحة والموازية والعتبية، مما يزيد من قيمته العلمية في دراسة الفقه المالكي.

المبحث الثالث

علم أسباب الخلاف وجهود العلماء فيه

المطلب الأول: تعريف أسباب الخلاف

أولا: تعريف "السبب".

السبب في اللغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره، وقد تسبب إليه، والجمع أسباب، وكل شيء يتوصل به إلى الشيء؛ فهو سبب، ومنه قول اللّه تعالى: (فَأَتْبَعَ سَبَبًا)[1]، أي: طريقًا، وقوله تعالى: (فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَاءِ)[2] [3].

وفي الاصطلاح يختلف باختلاف العلم الذي جاء مصطلح "السبب" في سياقه.

عرّفه الأصوليون أنه ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقًا لثبوته، سواء كان دليلا، أو علة، أو شرطًا، أو سؤالاً مثيرًا للحكم[4]، أو هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفا للحكم الشرعي، كجعل دلوك الشمس معرفا لوجوب الصلاة[5]. والمقصود في علم أسباب الخلاف هو معناه اللغوي.

ثانيا: تعريف "الخلاف".

الخلاف في اللغة: من خلف، هو أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، أو ضد قدام، أو التغير، قول اللّه تعالى: (يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ)[6] ، وقوله تعالى: (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ)[7]، أيضاً قوله تعالى: (وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ)[8]، والخلف أيضا القرن بعد القرن، يقال: هؤلاء خلف سوء لناس لاحقين بناس أكثر منهم[9].

وفي الاصطلاح: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقّ أو لإبطال باطل[10]، وهو أعم من المضادة، والخلاف والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد

---

(1) الكهف ٨٥.
(2) الحج ١٥.
(3) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٤٥/١، لسان العرب ٤٥٨/١.
(4) ينظر: العدة في أصول الفقه ١٨٢/١.
(5) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ١٢/٢.
(6) البقرة ٢٥٥.
(7) الأعراف ١٦٩.
(8) هود ٨٨.
(9) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٣٥٤/٤.
(10) ينظر: التعريفات ص١٠١ للجرجاني.

طريقا غير طريق الأول في فعله أو حاله، والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان ولا عكس[١].

وعُرّف أيضا بأنه تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع[٢].

ثالثاً: تعريف "أسباب الخلاف" لقبا.

لم أقف على تعريف "أسباب الخلاف" لقبا على علم معين وإنما عرفه البعض بتعريف علم الخلاف، ولعله قريب من المقصود بأسباب الخلاف.

قال محمد صديق خان "وعلم الخلاف علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء"[٣].

المطلب الثاني: أهمية أسباب الخلاف

وتظهر أهميةُ معرفةِ أسبابِ الخلاف في أنها تُعين طالبَ العلم على فهمِ مآخذِ الأقوال ومداركِ الأئمة، وتمييزِ مواضعِ الاتفاق والنزاع، كما تكشف عن مناهجِ الفقهاء في الاستدلال والترجيح، وتُنمّي الملكةَ الفقهية في النظر والتحليل، وتمنع من التعصب لمجرد الأقوال دون معرفة أصولها ومستنداتها. ولهذا كانت العنايةُ بأسباب الخلاف من تمام الفقه، إذ لا يكتمل تصورُ المسائل الفقهية ومعرفةُ وجهِ اختلاف العلماء فيها إلا بإدراك الأسباب التي أوجبت ذلك الاختلاف. قال قتادة: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بأنفه"[٤] وقال سعيد بن أبي عروبة: "من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالما"[٥] وإن كان هذا شأن في معرفة الخلاف، فمعرفة أسباب الخلاف أولى لطالب العلم.

المطلب الثالث: أسباب الخلاف عند المالكية

وترجع أسباب الاختلاف داخل المذهب في رأي بعض الباحثين إلى ثلاثة:

أولاً: تعدد الروايات المنقولة عن الإمام مالك:

---

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص١٥٨، قواعد الفقه للبركتي: ص٢٨٠.

(٢) اختلاف أقوال مالك وأصحابه ص٧.

(٣) أبجد العلوم ص٣٩٤.

(٤) رواه مسندًا ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٨١٤/٢ والخطيب في الفقيه والمتفقه ٦٥٩/٤٠/٢

(٥) جامع بيان العلم وفضله - ابن عبد البر ٤٦/٢

ويتجلى ذلك بوضوح عند مطالعة شروح الموطأ أو المدونة، إذ يُنقل عن الإمام مالك في المسألة الواحدة أكثر من قول، فتقع المعارضة بين الروايات دون تصريح بالقول الذي استقر عليه رأيه أو رجع إليه، مما يفتح باب الاختلاف بين الشراح والفقهاء في تعيين القول الراجح واختياره.

ثانياً: تعدد المدارس الفقهية:

فقد انتشر المذهب المالكي في أقطار متعددة شرقاً وغرباً، كالعراق، والمدينة، ومصر، والأندلس، والمغرب، ونشأت في كل بيئة مدرسة فقهية لها أئمتها وأعلامها الذين فرّعوا على أصول المذهب، وخرّجوا على قواعده ما استجد في مجتمعاتهم من النوازل والقضايا التي لم يرد فيها نص صريح عن الإمام مالك. كما اختلفت قراءاتهم لنصوص الإمام في الموطأ والمدونة، مما أدى إلى تنوع الآراء في المسألة الواحدة، ثم اختلف المتأخرون بعد ذلك في الترجيح بين الروايات المتعارضة وتأويل ظواهرها. وقد جرى اصطلاح المالكية على تقديم رواية المصريين على المدنيين، ورواية المدنيين على المغاربة، ورواية المغاربة على العراقيين.

ثالثاً: تعدّد أمهات كتب المذهب:

والمقصود بذلك تعدد المرجعيات الفقهية المعتمدة في المذهب، إذ إن أصحاب الإمام مالك الذين أخذوا عنه تفاوتت سماعاتهم واختلفت رواياتهم، فانعكس ذلك على مؤلفاتهم التي تباينت في عدد من المسائل من جهة الترجيح لأقوال الإمام أو تفسير ظواهرها. ثم أصبحت هذه المؤلفات لاحقاً تُعرف بأمهات المذهب، ومن أبرزها: مدونة سحنون، والموازية لابن المواز، والعتبية للعتبي، والواضحة لابن حبيب، والمجموعة لابن عبدوس، وهي الكتب التي أسهمت في تقعيد أصول المذهب وفروعه، وكانت سبباً في نشوء كثير من النقاش والخلاف بين أتباع المذهب[1].

المطلب الرابع: منهج الرجراجي في شرح المدونة وفي أسباب الخلاف

أولاً: سلوك مسلك قدماء الأصحاب من مغاربة المذهب.

سلك الإمام الرجراجي في شرحه مسلك قدماء المالكية من مغاربة المذهب، فبنى شرحه على أصولهم في فهم نصوص *المدونة*، واستعمال ظواهرها وبواطنها، واستنباط المعاني والفوائد منها، مع التوسط بين الإفراط والاختصار. وقد صرّح بذلك في مقدمته بقوله: "وأما الطائفة المتوسطة المعتدلة: فهي الطائفة الموفقة إلى ما ضلت

(1) ينظر: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي:عبد العزيز بن صالح الخليفي، ص٢٣٥ فما بعدها،والمهذب في أسباب اختلاف فقهاء المذهب عند الرجراجي:عبد الكريم حامدي،ص١٤-١٥

عنه الطائفتان، وعميت عنه بصائر الفريقين، وهي أقوم قيلًا، وأهدى إلى الحق سبيلًا وأهلها على ما كان عليه قدماء الأصحاب من مغاربة المذهب، فبصاعهم كالوا، وعلى منوالهم نسجوا في استعمال ظواهر الكتاب وبواطنه، واستنباط الفوائد الكامنة في فرائد ألفاظه واستنزال الدر النفيس من أهدابه، واستنزال المعنى الرائق من مخزن أوعاره"[١]. كما امتاز شرحه بحسن السياق، وترتيب وجوه التحرير، وتهذيب المسائل، واستنباط التأويلات الناتجة عن اختلاف الأقوال والروايات.

ثانياً: العناية بتحرير محل الخلاف وعزو الأقوال.

اعتنى الرجراجي بتحرير محل النزاع داخل المذهب المالكي، فيبدأ غالبًا ببيان صورة المسألة، ثم يذكر موضع الخلاف، ويعرض الأقوال مع عزوها إلى قائليها ومصادرها من كتب المذهب، فيقول مثلًا: "والمذهب على قولين قائمين في المدونة"، ثم يعقب ذلك بنسبة الأقوال إلى أصحابها، كقوله: "وهو قول ابن القاسم في أول كتاب الجنايات من المدونة"[٢]. ويُظهر هذا المنهج عنايته بالتوثيق والتحرير الدقيق للروايات المذهبية.

ثالثاً: التنصيص على أسباب الخلاف

يُعد الرجراجي من أبرز المالكية عنايةً بالتنصيص على أسباب الخلاف داخل المذهب، حتى أصبحت هذه السمة من الخصائص البارزة في كتابه. ومن الألفاظ التي يستعملها في ذلك:

"وسبب الخلاف"[٣]، "وينبني الخلاف"[٤]، "وهذا الخلاف مبني"[٥].

فكان يذكر سبب الاختلاف عقب عرض الأقوال في أكثر المسائل، رابطًا الفروع بأصولها، ومبينًا المآخذ العلمية التي نشأ عنها التباين بين الفقهاء.

وقد عُدَّ هذا المنهج من الخصائص المميزة لشرحه مقارنةً بغيره من شروح المدونة، حتى قيل إن منهج تتبع المسائل الخلافية والتنصيص على أسبابها انتهى عند الإمام الرجراجي[٦].

رابعاً: بناء الخلاف على الأدلة والقواعد الأصولية.

---

(١) ينظر: مناهج التحصيل ٤٢/١.
(٢) ينظر: مناهج التحصيل ٢١٨/٧.
(٣) مناهج التحصيل ١٣/١.
(٤) مناهج التحصيل ١٣٢/١.
(٥) مناهج التحصيل ٣١٢/٣.
(٦) ينظر: مقدمة تحقيق التنبيه على مبادئ التوجيه. الدكتور محمد بلحسان ١٣٤/١.

اعتمد الإمام الرجراجي في تقرير أسباب الخلاف على الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية، فكان يربط المسائل بأصولها الاستدلالية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، مع عناية ظاهرة بالقواعد الأصولية.

ويكشف ذلك عن رسوخ قدمه في علم الأصول، واستحضاره للقواعد عند التعليل والترجيح.

خامساً: مناقشة الأدلة.

لم يقتصر الرجراجي على نقل الأقوال، بل ناقش أدلتها، وتعقب ما رآه ضعيفًا من الاستقراء أو التخريج، وردّ ما خالف الدليل أو نصوص المذهب المعتمدة. ومن عباراته الدالة على ذلك قوله: "وكل استقراء خرج عن موافقة الدليل، أولم يكن في نص المذهب ما يوافقه، ويؤيده فهو استقراء ساقط عند أهل التحصيل والتأويل"[1]

ومن أمثلة ذلك ردّه للاستقراء في مسألة مِلكُ العبيد، حيث وصف بعض التخريجات بأنها: "استقراء ضعيف، ولا يتعلق به إلا من جهل معاني المدونة، واتبع ظواهر السواد"[2].

وهذا يدل على نقده العلمي للروايات والاستقراءات التي لا يشهد لها دليل أو أصل مذهبي معتبر.

سادساً: الترجيح والاختيار بناءً على قوة الدليل.

امتاز الإمام الرجراجي بكثرة الترجيح بين الأقوال، وعدم الجمود على مجرد النقل، بل كان يختار ما يراه أقرب إلى الدليل وأوفق لأصول المذهب. ومن صيغ الترجيح عنده: "والصواب كذا"، "وقول فلان أصوب"، "والأظهر كذا"،" وهذا أبين" "والصحيح كذا".

ومن أمثلة ذلك ترجيحه في مسألة سجدات القرآن، حيث رجّح دخول سجدة النجم والانشقاق واقرأ ضمن العزائم مخالِفًا المشهور في المذهب، اعتمادًا على قوة الدليل.

ويظهر من ذلك أن ترجيحاته لم تكن مبنية على مجرد الشهرة، بل على النظر في الأدلة وموافقة الأصول[3].

---

(1) ينظر: مناهج التحصيل ١/٤٤.

(2) ينظر: مناهج التحصيل ٢/٢٠٥.

(3) ينظر: "الإمام أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي رحمه الله ومنهجه في شرح المدونة وحل مشكلاتها". الأستاذ مراد بوكريعة (جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب).

مبحث في أسباب الخلاف في كتاب الرهن

تمهيد:

الرهن لغة: «ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه»[١].

واصطلاحا: «مال قبضه توثقا به في دين»[٢].

المرتهن هو آخذ الرهن[٣].

حكم الرهن: يجوز الرهن في السفر والحضر مطلقا عند وجود الكاتب وعدمه، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

المطلب الأول
هل سكوت المرتهن بعد انعقاد البيع وقبل قبضه الرهن يدل على الرضا ببيع الراهن أم لا؟

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

إذا تبرع الراهن بالرهن بعد العقد، وتراخى المرتهن عن القبض وقام الراهن ببيع الرهن، فهل للمرتهن مطالبة بالثمن؟

المسألة الثانية: الأقوال في المسألة.

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين، كما قاله الإمام الرجراجي[٨]:

القول الأول: أنه لا مقال له في الثمن، وأنه للراهن، ولا يعجل له الحق، ولا يوضع له رهن آخر، ولا ينتقض ما بينهما من بيع أو قرض، وهو قول مالك، وابن القاسم[٩] في كتاب محمد[١٠]، وهو قول أشهب[١] في الهبة في أول كتاب الصدقة من المدونة[٢].

---

[١] ينظر: لسان العرب ١٨٨/١٣.
[٢] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣/٥.
[٣] ينظر: الذخيرة للقرافي ٧٥/٨.
[٤] ينظر: البناية للعيني ٤٦٦/١٢.
[٥] ينظر: الذخيرة للقرافي ٧٥/٨.
[٦] ينظر: الأم للشافعي ١٤١/٣.
[٧] ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٠٤/٢.
[٨] مناهج التحصيل ٢٥٩/٨.
[٩] هو: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، ولد في سنة ١٣٢، قال أبو سعيد الصدفي: "ذكر أحمد بن شعيب النسوي -يوماً، ونحن عنده- عبد الرحمن بن القاسم، فأحسن الثناء عليه"، تلميذ الإمام مالك، وروى عنه (أصبغ وسحنون ويحيى بن يحيى الأندلسي وغيرهم..)، توفي سنة ١٩١. ينظر: تاريخ ابن يونس المصري ٣١٢/١، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٢٤٤/٣.
[١٠] ينظر: النوادر والزيادات ٢٠٣/١٠.

القول الثاني: أن له في الثمن مقالا؛ لأنه عوض رهنه، فيوقف له رهن، ويطبع عليه، إلا أن يأتي الراهن برهن ثقة فيأخذه، وهو قول ابن الماجشون[٣] في الغرور بالرهن، وهو قول ابن القاسم في مسألة الهبة في كتاب الصدقة من المدونة[٤].

المسألة الثالثة: سبب الخلاف في المسألة.

يقول الإمام الرجراجي: وسبب الخلاف: "اختلافهم في السكوت هل يعد كالرضا أم لا؟"[٥].

أقول: التعبير بالرضا فيه نظر، ولو عبّر بالإذن ربما كان أحسن.

قال ابن رشد الجد: "لا اختلاف في أن السكوت لا يعد رضًا، إذ قد يسكت الإنسان عن إنكار الفعل وهو لا يرضاه"[٦]

وهل السكوت يعد إذنًا في الشيء وإقرارًا به أم لا؟

قال ابن رشد الجد: اختلف في السكوت هل يعد إذنا في الشيء وإقرارا به أم لا على قولين مشهورين في المذهب منصوص عليهما لابن القاسم في غير ما موضع من كتبه: أحدهما هذا: أنه إذن، والثاني: أنه ليس بإذن، وهو قول ابن القاسم أيضا في سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وفي سماع أصبغ من كتاب المدبر.

وأظهر القولين أنه ليس بإذن؛ لأن في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»[٧] دليلا على أن غير البكر بخلاف البكر في الصمت. وقد أجمعوا على ذلك في النكاح، فوجب أن يقاس ما عداه عليه إلا ما يعلم بمستقر العادة أن أحدا لا يسكت عليه إلا راضيا به فلا يختلف في أن السكوت

---

(١) هو: أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدي، الفقيه المالكي المصري، تفقه على الإمام مالك، توفي بمصر سنة٢٠٤ بعد الإمام الشافعي بشهر. ينظر: تاريخ ابن يونس المصري ٤٦/١، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٢٦٢/٣، سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٩.

(٢) ينظر: المدونة ٤٢٨/٤. مناهج التحصيل ٢٥٩/٨.

(٣) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان، المدنيُّ الفقيهُ، مفتي أهلِ المدينة: صدوق له أغلاطٌ في الحديثِ، وكان رفيق الشَّافعي، توفي سنة ٢١٢، وقيل: ٢١٣، وقيل: ٢١٤، وهو ابن بضع وستين. ينظر: الطبقات الكبير ٦٢٠/٧ ط الخانجي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٥٨/١٨.

(٤) ينظر: المدونة ٤٢٨/٤. مناهج التحصيل ٢٥٩/٨.

(٥) مناهج التحصيل ٢٥٩/٨

(٦) البيان والتحصيل ٤٤٠/٤

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم (١٤٢١)

عليه إقرار به، كالذي يرى حمل امرأته فيسكت ولا ينكر ثم ينكره بعد ذلك وما أشبه ذلك. وقد مضى هذا في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب النكاح وفي غير ما موضع من كتابنا هذا، وبالله التوفيق.[١]

المسألة الرابعة: ثمرة الخلاف.

تترتب ثمرة هذا الخلاف على اعتبار سكوت المرتهن عن القبض بعد علمه:

فمن جعله رضًا، قال: لا حقَّ للمرتهن في الثمن، ولا مطالبة له به، ويكون الثمن للراهن.

ومن لم يجعله رضًا، قال: للمرتهن حقُّ المطالبة بالثمن؛ لكونه عوض الرهن، فيتعلق حقه به.

المطلب الثاني: حكم ضمان الرهن عند هلاكه في يد المرتهن

المسألة الأولى: صورة المسألة.

إذا هلك الرهن عند المرتهن هل يلزمه ضمانه أم لا؟

المسألة الثانية: الأقوال في المسألة.

اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال، كما قاله الإمام الرجراجي [٢]:

القول الأول: أن الرهن أمانة، وهو [٣] من الراهن، والقول قول المرتهن مع يمينه أنه ما فرط فيه، ولا جنى عليه، وممن قال بهذا القول الشافعي [٤] وأحمد [٥]، وأبو ثور [٦]، وجمهور أهل الحديث [٧].

القول الثاني: أن ضمان الرهن من المرتهن ومصيبته منه [٨]، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة [١]، وجمهور الكوفيين. [٢]

---

[١] البيان والتحصيل ٤٢٨/١٠

[٢] ينظر: مناهج التحصيل ٢٦٧/٨.

[٣] أي: الضمان.

[٤] ينظر: الحاوي الكبير ٢٥٤/٦ و"نهاية المحتاج" للرملي ٢٧٧/٤.

[٥] ينظر: شرح المنتهى للبهوتي ١١٢/٢.

[٦] ينظر: الإشراف لابن المنذر ١٨٠/٦-١٨١.

[٧] ينظر: المحلى بالآثار ٣٧٦/٦ وينظر: الاستذكار ١٣٥/٧.

[٨] والذين قالوا بالضمان انقسموا على ثلاثة طوائف:

فمنهم من يقول: إن الرهن بما فيه من الدين -كانت قيمته أقل من الدين أو مثله أو أكثر منه، ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء من دينه، ومنهم من يقول: هو مضمون بقيمته قلت أو كثرت، وأنه إن فضل للراهن شيء من قيمة رهنه رجع به على المرتهن، وإن فضل للمرتهن شيء من دينه لكون الرهن أقل من الدين: رجع به المرتهن على الراهن ويروى ذلك عن ابن عمر، وعلي بن أبي طالب، وعطاء، وإسحاق رضي الله عنهم، ومنهم من قال: إنه ينظر، فإن كان

القول الثالث: التفصيل بين ما يغاب عليه أو ما لا يغاب عليه، وهو مذهب مالك [٣]، والأوزاعي [٤]، وعثمان البتي [٥] رضي الله عنهم.

المسألة الثالثة: سبب الخلاف في المسألة.

سبب الخلاف عند الإمام الرجراجي، قال: "وسبب الخلاف: تعارض الآثار، وتجاذب الاعتبار [٦].

والذي يفهم من كلام الإمام الرجراجي أن سبب الخلاف هو تعارض الأدلة، فأصحاب القول الأول، القائلون بأن الرهن أمانة، اعتمدوا على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لا** يغلق الرهن -وهو ممن رهنه- له غنمه وعليه غرمه"[٧]،

وعلى قياس الرهن على الوديعة بجامع أن الراهن قد رضي أمانة المرتهن.

وأصحاب القول الثاني، القائلون بأن ضمان الرهن من المرتهن، اعتمدوا على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا رهن فرسا لرجل، فنفق في يديه، فقال النبي

الرهن مثل الدين أو أكثر منه: فهو رهن بما فيه، وإن كان أقل من الدين ذهب من الدين بقدره، ورجع المرتهن على الراهن فيما نقص من حقه.

ينظر: مناهج التحصيل ٢٦٨/٨.

[١] ينظر: مختصر القدوري ص٩٢.

[٢] ينظر: الإشراف لابن المنذر ١٨١/٦.

[٣] ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لابن الجلاب ٢٧٤/٢ وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٨١٧/٢.

[٤] ينظر: اختلاف الفقهاء = اختلاف العلماء للمروزي ص٥٦٦.

[٥] ينظر: اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص ٣٠٩/٤.

[٦] مناهج التحصيل ٢٦٨/٨.

[٧] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٣١٥) موصولاً، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٩٢١)، والبيهقي في سننه، كتاب الرهن، باب الرهن غير مضمون، (٣٩/٦). وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً، كتاب الرهون، باب ما لا يجوز من غلق الرهن، حديث رقم (٢٩٥٧)، وأبو داود في المراسيل، حديث رقم (١٨٧)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرهن لا يغلق، حديث رقم (١٥٠٣٣). وقد نقل ابن التركماني في الجوهر النقي ٤٠/٦: أن هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها. ونقل الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠١/٢) أنه منقطع.

صلى الله عليه وسلم للمرتهن: "ذهب حقك"[١]، وتأولوا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "له غنمه وعليه غرمه"، أن غنمه ما فضل منه على الدين، وغرمه ما نقص.

من طريق النظر: أنه عين تعلق به حق الاستيفاء ابتداء، فوجب أن يسقط تبعتها بتلف أصله تلف المبيع عند البائع إذا أمسكه حتى يستوفي حقه في الثمن[٢].

وأصحاب القول الثالث فرقوا بين ما يغاب عليه، كالثياب والسلاح وما أشبه ذلك، وما لا يغاب عليه، كالثمار والشجر، فقالوا: هو ضامن فيما يغاب عليه، ومؤتمن فيما لا يغاب عليه مع تفصيل عندهم [٣].

المسألة الرابعة: ثمرة الخلاف.

تظهر ثمرة الخلاف في تحديد الجهة الضامنة للرهن إذا هلك عند المرتهن:

فعلى القول بأن الرهن أمانة، يكون هلاكه من مال الراهن، ولا يضمنه المرتهن إلا مع التعدي أو التفريط، ويُقبل قوله مع يمينه.

وعلى القول بأن ضمان الرهن على المرتهن، يكون هلاكه من ماله، ويلزمه ضمانه مطلقًا.

وعلى القول بالتفصيل، يضمن المرتهن ما يُغاب عليه، ولا يضمن ما لا يُغاب عليه، إلا مع التعدي أو التفريط.

المطلب الثالث

حكم سقوط الضمان عن المرتهن عند تلف الرهن بغير سببه

المسألة الأولى: صورة المسألة.

إذا كان الرهن مما يُغاب عليه ولا يستقل بنفسه (كالثياب والعروض)، وتلف عند المرتهن، وقامت البينة على تلفه بغير سببه، فهل يسقط ضمان المرتهن أم لا؟

---

[١] أخرجه أبو داود في المراسيل، باب ما جاء في الرهن، حديث رقم (١٨٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يرهن الرهن فيهلك، حديث رقم (٢٢٧٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه، حديث رقم (٥٨٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرهن، باب من قال إن الرهن مضمون، (٤١/٦). والحديث مرسل وضعيف الإسناد كما ذكر عبد الحق الإشبيلي في أحكامه، وقد بين الإمام الشافعي وهن هذا الحديث، ونقل البيهقي ذلك عنه.

[٢] عبارة الرجراجي فيها شيء من الغموض فنقول بعبارة أخرى: الرهن عينٌ تعلّق بها حق المرتهن في استيفاء دينه ابتداءً، فإذا تلفت هذه العين وجب أن يسقط الدين بتلفها، كما يسقط الثمن عن المشتري إذا تلف المبيع وهو بيد البائع قبل أن يقبضه المشتري.

[٣] ينظر: بداية المجتهد ٥٩/٤، ومناهج التحصيل ٢٦٩/٨. ذكر أدلة الأقوال ابن رشد الجد في المقدمات الممهدات ٣٦٧/٢ وما بعدها، وذكرها أيضاً ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ٥٩/٤

المسألة الثانية: الأقوال في المسألة.

اختلف فقهاء المذهب في المسألة على قولين، كما قاله الإمام الرجراجي[١]:

أحدهما: سقوط الضمان عنه مع قيام البينة على التلف، وهو قول ابن القاسم في المدونة[٢] وغيرها.

والثاني: أنه ضامن مع قيام البينة، وهو قول أشهب[٣].

المسألة الثالثة: سبب الخلاف.

سبب الخلاف عند الإمام الرجراجي، قال: "وسبب الخلاف هل ضمانه ضمان تهمة أو ضمان أصل؟"[٤].

الذي يفهم من كلام الرجراجي، أن سقوط الضمان أو عدم سقوطه يرجع إلى سبب الضمان نفسه، هل هو ضمان بسبب التهمة ويزول بالبينة[٥]، أم هو ضمان الأصل، فلا يزول بالبينة؟

ثم رجح الرجراجي أنه ضمان التهمة، فيسقط بالبينة.

قال الإمام الرجراجي: والصحيح أنه ضمان تهمة؛ لأن الرهن لم ينقل الملك، وهلاك كل ملك من مالكه[٦].

المسألة الرابعة: ثمرة الخلاف.

تظهر ثمرة الخلاف في ثبوت ضمان المرتهن عند قيام البينة على تلف الرهن؛ فمن جعل ضمانه ضمان تهمة أسقط الضمان بقيام البينة على التلف بغير سببه، ومن جعله ضمان أصل لم يُسقط الضمان بالبينة، وألزم المرتهن بقيمة الرهن أو مثله.

المطلب الرابع: حكم اشتراط المرتهن إسقاط الضمان في الرهن المضمون

المسألة الأولى: صورة المسألة.

أن يشترط المرتهن في أصل عقد الرهن إسقاطَ الضمان عن نفسه فيما يضمنه، فهل يسقط الضمان بهذا الشرط أم لا؟

المسألة الثانية: الأقوال في المسألة.

اختلف فقهاء المذهب في المسألة على قولين، كما قاله الإمام الرجراجي[١]:

---

[١] ينظر: مناهج التحصيل ٢٧٠/٨.
[٢] ينظر: المدونة ١٣٩/٤.
[٣] ينظر: النوادر والزيادات ١٨٨/١٠ – ١٨٩.
[٤] مناهج التحصيل ٢٧٠/٨.
[٥] ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٤/٤.
[٦] مناهج التحصيل ٢٧٠/٨.

أحدهما: أن ذلك الشرط لا يفيد، ولا يغير الضمان الواجب عليه، وهو قول ابن القاسم.[٢]

والثاني: أن الضمان يسقط عنه بالشرط وهو قول أشهب[٣].

المسألة الثالثة: سبب الخلاف.

يقول الإمام الرجراجي: وسبب الخلاف: من اشترط شرطا لا يفيد، هل يوفي له بعمدة شرطه أم لا؟[٤]

الذي يُفهم من كلام الرجراجي، أن الخلاف في الوفاء بهذا الشرط أو عدمه راجعٌ إلى النظر في حقيقة الشرط غير المفيد:

هل يُعتدّ به من حيث القصد والالتزام، فيُوفى له بعمدة شرطه، أم لا يُعتدّ به أصلًا لكونه شرطًا غير مؤثِّر، فلا يترتب عليه حكم ولا يُوفى به؟

والقول الأول هو تحصيل المذهب كما قاله ابن عبد البر[٥].

المسألة الرابعة: ثمرة الخلاف.

تظهر ثمرة الخلاف عند تلف الرهن أو هلاكه في يد المرتهن فيما يضمنه:

فعلى قول ابن القاسم، القائل بأن الشرط لا يفيد: يبقى المرتهن ضامنًا للرهن عند تلفه، ولا يُلتفت إلى شرط إسقاط الضمان، فيلزمه الضمان كما لو لم يُشترط ذلك أصلا،

وعلى قول أشهب، القائل بأن الشرط يفيد: يسقط الضمان عن المرتهن، ولا يلزمه شيء عند تلف الرهن، لاعتبار شرط إسقاط الضمان صحيحًا ومُوفًى به.

المطلب الخامس: حكم انتفاع المرتهن من غلة الرهن

المسألة الأولى: صورة المسألة.

هل يجوز للمرتهن الانتفاع بغلة الرهن، إذا كان الرهن حيوانًا، كأن يحلبه أو يركبه، أم لا يجوز له الانتفاع بشيء من الرهن مطلقًا؟

---

[١] ينظر: مناهج التحصيل ٢٧٠/٨.

[٢] ينظر: المدونة ١٣٦/٤، النوادر والزيادات ١٨٧/١٠، الجامع لمسائل المدونة ٥٢٨/١٢.

[٣] ينظر: النوادر والزيادات ١٨٧/١٠، الجامع لمسائل المدونة ٥٢٨/١٢.

قال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة ٧٧٩/٢: "فنظر ابن القاسم إلى أنه شرط خلاف مقتضى الحكم فلا يصح ولا يفيد، ونظر أشهب إلى أنه دخل على أنه لا يضمن فزالت العلة المقتضية للضمان عنده".

[٤] ينظر: مناهج التحصيل ٢٧٠/٨.

[٥] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٨٠٩/٢.

المسألة الثانية: الأقوال في المسألة.

أجمع العلماء على أن المرتهن لا يجوز له الانتفاع بشيء من الرهن فيما سوى الحيوان[١].

واختلفوا في الحيوان على قولين:[٢]

الأول: إذا كان الرهن حيوانا: شاة، أو بقرة، أو ناقة، أو دابة له أن يحلب الشاة، والبقرة، والناقة، ويركب الدابة بقدر ما يعلفها، وعليه نفقة ما يركب ويحلب. وهو قول أحمد بن حنبل[٣]، وإسحاق بن راهويه[٤].

الثاني: ليس له أن ينتفع بشيء من الرهن حيوانا كان أو غيره، وبه قال مالك[٥]، والشافعي[٦] رضي الله عنهما، وهو قول جمهور أهل العلم[٧].

المسألة الثالثة: سبب الخلاف في المسألة.

يقول الإمام الرجراجي: "وسبب الخلاف اختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم: "الرهن محلوب ومركوب بقدر نفقته"[٨]،

فمن قال: أن للمرتهن أن يستعمل الحيوان والدابة حمل الحديث على ظاهره ورأى أن ذلك مباح للمرتهن،

ومن قال: إنه لا ينتفع من الرهن بشيء، فإنه يصرف الكلام عن ظاهره بالتأويل، ويكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "الرهن مركوب ومحلوب بنفقته" معناه أن غلاته وكراء ظهره للراهن؛ لأن عليه نفقته، ويعضد هذا التأويل ما رواه ابن

---

[١] مناهج التحصيل ٢٧٧/٨، وينظر: المغني ٥٠٩/٥.

[٢] ينظر: مناهج التحصيل ٢٧٧/٨.

[٣] ينظر: المغني لابن قدامة ٣٤٠/١٤.

[٤] ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٧٤٥/٦ رقم ١٩٥٩.

[٥] ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٥٣٧/١٢.

[٦] ينظر: الأم للإمام الشافعي ١٦٦/٣.

[٧] ينظر: مناهج التحصيل ٢٧٧/٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٩/٤.

[٨] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، حديث رقم (٢٥١٢) عن أبي هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة".

عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحلب أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه[١]". [٢]

القائلون بجواز الانتفاع من غلة الرهن يأخذون بظاهر الحديث، والقائلون بعدم جواز الانتفاع من غلة الرهن يحملونه أن المقصود بالانتفاع هو الراهن وليس المرتهن.

المسألة الرابعة: ثمرة الخلاف.

على القول الأول: يجوز للمرتهن أن يحلب الحيوان المرهون ويركبه بقدر ما ينفق عليه، وتكون النفقة في مقابلة هذا الانتفاع، ولا يُعدّ ذلك أكلًا للمال بالباطل.

وعلى القول الثاني: لا يجوز للمرتهن الانتفاع بشيء من الرهن مطلقًا، حيوانًا كان أو غيره، ولو أنفق عليه؛ بل تبقى الغلة والنماء للراهن، ولا يُرخَّص للمرتهن في الحلب ولا الركوب، إلا بإذن الراهن.

المطلب السادس: حكم رهن الغلات غير الموجودة في أصل عقد البيع

المسألة الأولى: صورة المسألة.

إذا كان الشيء المرهون غلّةً لا توجد حال العقد، بل يُنتظر حصولها مستقبلًا، كثمر النخل، ولبن الغنم، وصوفها، وأجرة الدور، وخراج العبد، مع القول بأن هذه الغلّات لا تدخل في الرهن تبعًا للأصل: فهل يجوز رهن هذه الغلّة وهي معدومة وقت العقد استقلالا عن أصولها، أم لا يجوز لكونها غير موجودة حين إنشاء الرهن؟

المسألة الثانية: الأقوال في المسألة.

اختلف فقهاء المذهب في المسألة على قولين، كما قاله الإمام الرجراجي[٣]:

الأول: المنع. وقد قال ابن القاسم في كتاب الحمالات: إن البيع إذا وقع على حمالة غرر أنه بيع فاسد.

الثاني: الجواز. جوزه أصبغ[١]، ولا فرق بين غرر الحمالة، وغرر الرهن، وكلاهما ثقة للبائع، والخلاف في رهن الغرر بأسره إذا كان في أصل البيع على ما حكاه الشيخ أبو إسحاق التونسي[٢] رحمه الله.

---

[١] متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، حديث رقم (٢٤٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، حديث رقم (١٧٢٦).

[٢] ينظر: مناهج التحصيل ٢٧٧/٨.

[٣] ينظر: مناهج التحصيل ٢٧٩/٨.

المسألة الثالثة: سبب الخلاف في المسألة.

يقول الإمام الرجراجي: وسبب الخلاف: اعتبار الحال والمآل[٣]،

يفهم من كلام الإمام الرجراجي أن من اعتمد على المآل، منع لوجود الغرر في المستقبل، ومن اعتبر الحال أجاز "لأن ثمن المبيع في ذمة المشتري مرتب والرهن ثقة باطمئنان النفس، والحق غير متعين فيه على كل حال"[٤].

لكن يظهر لي أن وجود الغرر في الرهن، حتى لو اعتبرنا المآل، لا يمنع الرهن. قال أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي[٥]: "ولا بأس برهن الغرر والمجهول مثل العبد الآبق، والبعير الشارد والأجنة في بطون أمهاتها"[٦].

ونبه اللخمي[٧] إلى أن الخلاف يرجع إلى الخلاف في رهن الغرر[٨].

---

[١] هو: أصبغ، بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي، الفقيه المصري، أبو عبد الله: كان وراق ابن وهب، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ٢٢٥. ينظر: تاريخ ابن يونس المصري ٤٧/١، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١٧/٤.

[٢] هو: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، كان جليلاً فاضلاً إماماً صالحاً، تفقه على أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي وغيرهما، وأخذ عنه عبد الحق، وعبد العزيز التونسي، وابن أبي جامع وغيرهم، ودرس الأصول والكلام على الأزدي وغيره، له شروح حسنة وتعاليق مستعملة على كتاب ابن المواز وعلى كتاب المدونة، وكان مدرّساً بالقيروان، مستشاراً فيها، وتوفي بالقيروان سنة ٤٣٧. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٥٨/٨، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١٦١/١.

[٣] هو مصير شيء وعاقبته. ينظر: أساس البلاغة، ٣٩ /١ ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، ١٣/١٥٩.

[٤] مناهج التحصيل ٢٧٩/٨.

[٥] هو أبو القاسم عبيد بن الحسن بن الجلاب، فقيه أصولي، من تلاميذه: القاضي عبد الوهاب، قال عنه الذهبي: كان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري، وما خلف ببغداد في المذهب مثله، من كتبه: التفريع، مسائل الخلاف، توفي سنة ٣٧٨. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٧٦/٧، سير أعلام النبلاء ٣٨٤/١٦.

[٦] التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ٢٧٥/٢.

[٧] هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي، القيرواني، المعروف باللخمي، يرجع لقبه إلى ابن بنت اللخمي، وكان من فضلاء وفقهاء المالكية، من أهم مؤلفاته كتاب "التبصرة" مختصر لكتاب المدونة، له اختيارات خالف فيها المذهب، توفي سنة ٤٧٨, ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١٠٩/٨، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١٧٣/١

[٨] قال اللخمي: "ورهن منافع المدبر ورقبته مفترقة، فإن أرهن خدمته مدة معلومة يجوز بيعها ليؤاجر المرتهن تلك المدة، جاز في عقد البيع وبعده، وإن رهن جميع خدمته، جاز بعد العقد، ويختلف فيه إذا كان في العقد. وإن رهن رقبته على أنه إن مات الراهن ولا مال بيع له المدبر وكان في أصل العقد، كان على الخلاف في رهن الغرر؛ لأنه لا يباع له الآن ولا يدري متى يموت السيد، ولا هل يحيى المدبر إلى موت السيد. وإن رهن رقبته الآن ليباع الآن، لم يجز.

وقال الدسوقي: "(قوله وما لا يبدو صلاحه) أي على المشهور لما علمت من أن الغرر جائز في هذا الباب"[١].

المسألة الرابعة: ثمرة الخلاف.

قد صرح الإمام الرجراجي بثمرة الخلاف:

اعتبار الحال والمآل، فمن اعتبر الحال جوز؛ لأن ثمن المبيع في ذمة المشتري مرتب والرهن ثقة باطمئنان النفس، والحق غير متعين فيه على كل حال.

ومن اعتبر المآل منع؛ لأن المشتري قد يفلس أو يموت، فتتخرم ذمته ولا يوجد له من أين يأخذ دينه إلا من ذلك الرهن، والأصول قد تكون مرهونة لغيره، فيؤول ذلك إلى الغرر في ثمن المبيع؛ إذ لا يدري هل يكون أو لا يكون، فإذا كانت هل تقل أو تكثر[٢].

المطلب السابع
حكم بيع العبد المرهون بطلب المرتهن قبل حلول الأجل بسبب جناية العبد

المسألة الأولى: صورة المسألة.

إذا رهن شخصٌ عبدًا عند آخر بدينٍ مؤجَّل، فجنى العبد جنايةً توجب فداءه، فقام المرتهن بفدائه من ماله بغير إذن الراهن، ثم طلب بيع العبد قبل حلول أجل الدين لاستيفاء ما غرمه في الفداء:

فهل يجوز بيع العبد قبل حلول الأجل اعتبارًا بغلبة شائبة الجناية، أم لا يجوز ذلك حتى يحلّ الأجل اعتبارًا بغلبة حكم الرهن؟

المسألة الثانية: الأقوال في المسألة.

اختلف فقهاء المذهب في المسألة على قولين، كما قاله الإمام الرجراجي[٣]:

أحدهما: أنه لا يباع حتى يحل الأجل، وهو قول ابن القاسم في المدونة[١].

ويختلف هل يعاد حقه في الخدمة ويباع له وقتا بعد وقت حسبما يجوز من بيعها؟", ينظر: التبصرة للخمي ٥٧٣٥/١٢. وتبعه الدسوقي: وأما لو اشترط في صلب العقد فإنه يجري على الخلاف في رهن الغرر. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢٣٣/٣.

قال في المجموعة: ويجوز ارتهان مال العبد دونه فيكون له معلومه ومجهوله يوم الرهن إن قبضه، ولا ينفرد في البيع؛ لأنه غرر في المعاوضات ولا غرر في الرهن، وكما يجوز رهن الثمرة التي لم يبد صلاحها ولا يجوز بيعها. ومن المدونة: ولا يكون ما وهب للعبد الرهن رهنا معه. الجامع لمسائل المدونة ٥٣٩/١٢.

[١] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢٣٤/٣.

[٢] ينظر: مناهج التحصيل ٢٧٩/٨.

[٣] ينظر: مناهج التحصيل ٢٧٩/٨.

والثاني: أنه يجوز أن يباع قبل أن يحل الأجل، وهو قول سحنون[٢] [٣].

المسألة الثالثة: سبب الخلاف في المسألة.

سبب الخلاف عند الإمام الرجراجي، قال: "وسبب الخلاف: هل تغلب شائبة الجناية أو تغلب شائبة الرهن؟"[٤].

الذي يفهم من كلام الرجراجي: أن العبد المرهون اجتمع فيه وصفان مختلفان:

شائبة الجناية، أي: ما لحق العبد من حكم بسبب جنايته، وهو كونه صار محلًّا للاستيفاء والتعجيل، لأن الجناية تُوجب الفداء أو البيع فورًا، ولا يُنتظر فيها حلول أجل.

وشائبة الرهن، أي: كونه مرهونًا بدين مؤجَّل، والرهن في أصله توثقة لا يُقصد بها الاستيفاء إلا عند حلول الأجل.

المسألة الرابعة: ثمرة الخلاف.

يقول الإمام الرجراجي: فمن غلب شائبة الجناية قال: يعجل البيع؛ لأنه أسلمه ولا مقال له في تأخير البيع؛ لأنه رضي بإسلامه، وملك المرتهن منه ما كان يملك المجني عليه. ومن غلب حكم الرهن على الجناية قال: لا يباع حتى يحل الأجل لأن الرهن ثقة لحقه إذا حل أجله. والقول الأول أظهر وأصح عند أهل النظر[٥].

المطلب الثامن

حكم انعقاد الرهن بالنفقة عند قول الراهن: "أنفق ونفقتك في الرهن"

المسألة الأولى: صورة المسألة.

بناءً على القول بأن نفقة الرهن في ذمة الراهن، إذا قال الراهن للمرتهن: "أنفق على أن نفقتك في الرهن"، ولم يصرّح بقوله: "الرهن رهناً بنفقتك"، فهل تُعدّ هذه العبارة مُنشِئةً لرهنٍ بالنفقة، فيثبت للمرتهن الأحقية بها على الغرماء عند التفليس، أم لا ينعقد بها رهنٌ جديد، وتبقى النفقة دينًا في الذمة من غير أولوية؟

---

[١] ينظر: المدونة ١٤٥/٤.

[٢] هو: أبو سعيد، عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي القيرواني المالكي، المعروف بسحنون، توفي سنة ٢٤٠ صاحب كتاب المدونة. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٤٥/٤، سير أعلام النبلاء ٦٣/١٢.

[٣] ينظر: التبصرة للخمي ٥٧١٥/١٢. النوادر والزيادات ٣٥٦/١٣.

[٤] مناهج التحصيل ٢٧٩/٨.

[٥] ينظر: مناهج التحصيل ٢٨٩/٨.

المسألة الثانية: الأقوال في المسألة.

اختلف فقهاء المذهب في المسألة على قولين، كما قاله الإمام الرجراجي[١]:

أحدهما: أنه ليس له حبس الرهن بنفقته، ولا يكون أحق به من الغرماء إذا قاموا بتفليس الراهن، وهو ظاهر قوله في "الكتاب" إلا أن يقول له: أنفق على أن نفقتك في الرهن: فيكون أحق بذلك ما لم يقم الغرماء، فلا أراه أحق بفضلها، وإليه ذهب ابن شبلون[٢] [٣].

والثاني: أنه يكون أحق بها من الغرماء بالنفقة والدين؛ كما لو قال له أنفق والرهن بما أنفقت رهن، ولا فرق بين اللفظين، وهو تأويل الشيخ أبي إسحاق التونسي وغيره على المدونة.

المسألة الثالثة: سبب الخلاف في المسألة.

يقول الإمام الرجراجي: وسبب الخلاف: الرهن هل ينعقد بغير لفظه أم لا؟

ذكر الإمام الرجراجي ثلاثة أوجه:

الأول: أن يأذن له بالنفقة مطلقًا، فلا خلاف أنها دين في الذمة، ولا تعلّق لها بعين الرهن عند قيام الغرماء.

الثاني: أن يأذن له بها على أن نفقته في الرهن، ففيه قولان.

الثالث: أن يأذن له بالنفقة على الرهن رهناً بنفقته، فلا خلاف أن الرهن يكون رهنًا بالنفقة وبالدين معًا.

والاختلاف في الوجه الثاني يرجع إلى اختلافهم في الرهن، هل تفتقر صحته إلى التصريح به أم لا؟ [٤].

المسألة الرابعة: ثمرة الخلاف.

يقول الإمام الرجراجي: فمن رأى أنه ينعقد بغير لفظه قال: إنه يكون رهنا بالنفقة، كما لو صرح به لفظا،

---

[١] ينظر: مناهج التحصيل ٢٩٤/٨.

[٢] هو: أبو القاسم بن شبلون، هو: أبو القاسم، شبلون بن عبد الخالق بن خلف بن أبي سعيد القروي، فقيه كان عليه الاعتماد في الفتوى بالقيروان بعد ابن أبي زيد. من أهم مؤلفاته: كتاب "المقصد" أربعين جزءا، توفي في سنة ٣٩١ وقيل: ٣٩٠. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٢٦٣/٦، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١٤٤/١.

[٣] ينظر: التنبيهات المستنبطة ١٧٥١/٣،

[٤] ينظر: مناهج التحصيل ٢٩٤/٨، وللمزيد: البيان والتحصيل ٣٤/١١.

ومن رأى أنه لا ينعقد إلا بلفظه قال: لا يكون رهنا ويكون معنى قوله أنفق على أن نفقتك في الرهن أي: تتبعني بها وتستوفيها من الرهن -يريد وغيره من ماله[١].

المطلب التاسع

حكم يمين الراهن عند اختلافه مع المرتهن في مقدار الدين، في حال كان الرهن بيد المرتهن.

المسألة الأولى: صورة المسألة.

إذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار الدَّين، فقال المرتهن: إن الدَّين عشرون، وقال الراهن: بل هو عشرة، وكان الرهن قائمًا وليس فائتا، وكانت قيمته مساوية لما يدعيه المرتهن، وكان الرهن في يد المرتهن؛ فالحكم أن القول قول المرتهن مع يمينه.

ثم وقع الخلاف في هذه الصورة: هل يُستحلف الراهن أيضًا، أم يكتفى بيمين المرتهن؟

المسألة الثانية: الأقوال في المسألة.

اختلف فقهاء المذهب في طلب اليمين من الراهن على قولين، كما قاله الإمام الرجراجي[٢]:

أحدهما: أنه لا يحلف، وهو قول محمد؛ إذ لا فائدة ليمينه[٣].

والثاني: أنه يحلف لأن المرتهن يقول: لا أتكلف بيعه، وتكون العهدة علي؛ لإمكان أن يستحق أو يوجد به عيب[٤].

المسألة الثالثة: سبب الخلاف في المسألة.

سبب الخلاف عند الإمام الرجراجي، قال: "وسبب الخلاف: الرهن هل هو شاهد على الذمة، أو هو شاهد على نفسه خاصة؟[٥].

---

[١] مناهج التحصيل ٢٩٥/٨.
وقد تعمق في هذه المسألة محمد سالم المجلسي الشنقيطي في لوامع الدرر في هتك استار المختصر ٢٧٩/٩، فليراجع.
[٢] ينظر: مناهج التحصيل ٣٠٦/٨.
[٣] ينظر: الذخيرة ١٥١/٨.
[٤] ينظر: التنبيهات المستنبطة ١٧٤٨/٣.
[٥] مناهج التحصيل ٣٠٦/٨.

ومأخذ هذا الخلاف هو النظر في وظيفة الرهن في باب الدعاوى: هل يُعدّ الرهن قرينةً دالّةً على مقدار ما في الذمة، فيكون كالشاهد على الذمة، أو لا يدل إلا على نفسه بوصفه ضمانًا، فلا يُستفاد منه إثبات مقدار الدين؟

والمشهور من قول ابن القاسم وروايته عن مالك من أن الرهن لا يكون شاهداً إلا على نفسه لا على ما في الذمة.

ومعنى ذلك: أن الرهن يُعتدّ به من حيث كونه وثيقةً وضمانًا قائمًا في يد المرتهن، فيستوفي منه حقه في حدود قيمته، لكنه لا يُعدّ دليلاً على مقدار الدين في ذمة الراهن، فلا يُستفاد من قيمته إثبات قدر ما في الذمة[1].

المسألة الرابعة: ثمرة الخلاف.

تظهر ثمرة هذا الخلاف عند اختلاف الراهن والمرتهن في مقدار الدين:

فإن قيل: إن الرهن شاهد على الذمة، كانت قيمته قرينةً على مقدار الدين، فيُقوَّى بها قول من وافقته قيمة الرهن، وإن قيل –وهو المشهور– إن الرهن شاهد على نفسه لا على الذمة، لم تُجعل قيمته دليلاً على مقدار الدين، وإنما يُعتدّ به من جهة الضمان فقط، فيكون القول قول المرتهن مع يمينه في حدود قيمة الرهن، ولا يُلزم الراهن بدفع ما زاد إلا ببينة، لأن الرهن لا يشهد على ذمته وإنما يشهد على نفسه.

المطلب العاشر

حكم تقديم قول الراهن أو المرتهن عند اختلافهما في مقدار الدَّين بعد فوات الرهن مع اتفاقهما على قيمته

المسألة الأولى: صورة المسألة.

إذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار الدَّين، فقال المرتهن: إن الدَّين عشرون، وقال الراهن: بل هو عشرة، وكان الرهن قد فات وتلف، وقد اتفقا على أن قيمته كانت عشرة؛ فالنزاع إنما هو في مقدار ما في الذمة بعد سقوط الرهن، لا في قيمة العين المرهونة.

ففي هذه الصورة وقع الخلاف: هل يكون القول قول الراهن مع يمينه، أو قول المرتهن مع يمينه، أو يُفصَّل بين ما يضمن من الرهن وما لا يضمن؟

المسألة الثانية: الأقوال في المسألة.

---

[1] ينظر: التهذيب في اختصار المدونة ٦٦/٤، البيان والتحصيل ٥١/١١ – ٥٢، المقدمات الممهدات ٣٦٥/٢، عقد الجواهر الثمينة ٧٨٠/٢، جامع الأمهات ص ٣١٨.

اختلف فقهاء المذهب في المسألة على ثلاثة أقوال كلها قائمة من المدونة، كما قاله الإمام الرجراجي[١]:

أحدها: أن القول قول الراهن مع يمينه، وهو ظاهر قول ابن المواز[٢] [٣].

والثاني: أن القول قول المرتهن مع يمينه[٤].

والثالث: التفصيل بين أن يكون الرهن مما يضمن، أو مما لا يضمن[٥].

المسألة الثالثة: سبب الخلاف في المسألة.

سبب الخلاف عند الإمام الرجراجي، قال: "اختلافهم في الرهن، هل هو شاهد على نفسه خاصة، أو هو شاهد على الذمة؟[٦].

وهو السبب نفسه المذكور في المطلب التاسع من هذا الفصل.

المسألة الرابعة: ثمرة الخلاف.

تظهر ثمرة هذا الخلاف عند فوات الرهن مع بقاء النزاع في مقدار الدين:

فعلى القول بأن الرهن شاهد على نفسه لا على الذمة يكون القول قول الراهن؛ لأن فوات الرهن يسقط حكمه، فيرجع النزاع إلى ما يثبت في الذمة، ولا يُطالب الراهن إلا بما أقرّ به، إذ حق المرتهن إنما يتعلق بعين الرهن لا بغيرها.

وعلى القول بأنه شاهد على الذمة، يكون القول قول المرتهن في حدود قيمة الرهن؛ لأن الرهن يُجعل قرينةً على مقدار الدين، فيتبع به ذمة الراهن إلى القدر الذي شهدت به قيمته[٧].

المطلب الحادي عشر
حكم تقديم قول الراهن أو المرتهن عند اختلافهما

---

[١] مناهج التحصيل ٣١٠/٨.

[٢] هو: ابن المواز أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندراني، الإمام، العلامة، فقيه الديار المصرية، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المالكي، ابن المواز، صاحب التصانيف. أخذ المذهب عن: عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، ويحيى بن بكير. انتهت إليه رئاسة المذهب والمعرفة بدقيقه وجليله.
قال أبو سعيد بن يونس: توفي سنة ٢٦٩ وقيل ٢٨١. ينظر: سير أعلام النبلاء ٦/١٣

[٣] ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٦٠٦/١٢. البيان والتحصيل ١١٦/١١، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٨٩/٥.

[٤] ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٦٠٦/١٢. البيان والتحصيل ١١٦/١١.

[٥] ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٦٠٦/١٢. البيان والتحصيل ١١٦/١١.

[٦] مناهج التحصيل ٣١٠/٨.

[٧] ينظر: مناهج التحصيل ٣١٠/٨.

في قيمة الرهن مع اتفاقهما على مقدار الدَّين

المسألة الأولى: صورة المسألة.

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن، فقال الراهن: قيمته عشرة، وقال المرتهن: قيمته خمسة، وكان مقدار الدين عشرة؛ فالنزاع إنما هو في تقدير قيمة العين المرهونة، لا في مقدار الدين.

المسألة الثانية: الأقوال في المسألة.

اختلف فقهاء المذهب في المسألة على قولين، كما قاله الإمام الرجراجي[١]:

أحدهما: أن القول قول المرتهن، وهو قوله في المدونة، وقال ابن حبيب[٢]: وإن أتى بما لا يشبه، فإنه يقبل قوله؛ لأن الرهن يرهن في أقل من قيمته وأكثر[٣].

والثاني: أن القول قول الراهن، وهو قول أصبغ[٤]، وهذا يصح بأن الرهن شاهد على الذمة.

المسألة الثالثة: سبب الخلاف في المسألة.

سبب الخلاف عند الإمام الرجراجي، قال: "وسبب الخلاف: اختلافهم في الدين، هل يكون دليلاً على قيمة الرهن أم لا؟"[٥].

المسألة الرابعة: ثمرة الخلاف.

تظهر ثمرة الخلاف فيمن يُقدَّم قوله عند النزاع في قيمة الرهن:

فإن اعتُبر الدين دليلاً على قيمة الرهن قُدِّم قول الراهن،

وإن لم يُعتبر الدين دليلاً على قيمته قُدِّم قول المرتهن.

المطلب الثاني عشر

حكم تقديم قول الراهن أو المرتهن عند اختلافهما في مقدار الدين وقيمة الرهن بعد ضياع الرهن

المسألة الأولى: صورة المسألة.

---

[١] ينظر: مناهج التحصيل ٣١٣/٨.

[٢] هو: أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السلمي الأندلسي، قد جمع إلى علم الفقه والحديث علم الإعراب واللغة والتصرف في فنون الأدب، من مؤلفاته: (الأحكام، العلاج بالأعشاب، أشراط الساعة...)، توفي سنة ٢٣٨، وقبره بقرطبة. ينظر: تاريخ ابن يونس المصري: ١٣٢/٢، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٣٠/٣.

[٣] النوادر والزيادات ٢٣٣/١٠.

[٤] النوادر والزيادات ٢٣٣/١٠، البيان والتحصيل ١١٩/١١.

[٥] مناهج التحصيل ٣١٣/٨، وينظر: الذخيرة ١٥١/٨.

إذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار الدين بعد ضياع الرهن، فقال الراهن: الدين خمسة، وقيمة الرهن عشرة، وقال المرتهن: الدين عشرة، وقيمة الرهن خمسة؛ فهذه صورة اختلاف يجتمع فيه النزاع في مقدار الدين، وفي تقدير قيمة الرهن بعد فواته.

المسألة الثانية: الأقوال في المسألة.

المذهب في هذه الصورة يتخرج على قولين، كما قاله الإمام الرجراجي:[١]

الأول: أن القول قول الراهن فيما يدعيه الراهن ويحلف أن الدين خمسة، والقول قول المرتهن، ويحلف أن قيمة الرهن خمسة، ثم لا تباعة بينهما وهو اختيار اللخمي[٢].

والثاني: أن القول قول المرتهن فيما يدعيه الراهن، والقول قول الراهن، فيما يدعيه المرتهن[٣].

المسألة الثالثة: سبب الخلاف في المسألة.

سبب الخلاف عند الإمام الرجراجي، قال: "وسبب الخلاف: هل الرهن شاهد على الذمة أم لا؟ هل الدين دليل على قيمة الرهن أم لا؟"[٤].

جزء من هذا السبب مذكور في المطلب التاسع, حيث قال: الرهن هل هو شاهد على الذمة، أو هو شاهد على نفسه خاصة؟

والجزء الثاني في المطلب الحادي عشر، حيث قال: اختلافهم في الدين، هل يكون دليلاً على قيمة الرهن أم لا؟

المسألة الرابعة: ثمرة الخلاف.

تظهر ثمرة هذا الخلاف عند اختلاف الراهن والمرتهن في مقدار الدين وقيمة الرهن بعد ضياعه.

وإن قلنا: إن الدين لا يكون شاهدا على الذمة: يكون القول قول الراهن في مقدار الدين،

وإذا قلنا: إن الدين دليل على قيمة الرهن: يكون القول قول الراهن فيما يدعيه المرتهن؛ لأنه يدعي أن الدين عشرة، فينبغي أن تكون قيمة الرهن كذلك،

---

[١] ينظر: مناهج التحصيل ٣١٥/٨.
[٢] ينظر: التبصرة للخمي ٥٧٠٩/١٢، التاج والإكليل لمختصر خليل ٥٨٥/٦.
[٣] التاج والإكليل لمختصر خليل ٥٨٥/٦.
[٤] مناهج التحصيل ٣١٥/٨، وينظر: التبصرة للخمي ٥٧٠٨/١٢.

وإذا قلنا: إن الدين لا يكون شاهدا على الذمة، وإن الدين لا يكون دليلا على قيمة الرهن: كان القول قول كل واحد منهما يدعيه مع يمينه؛ لأنه غارم مطلوب[١].

المطلب الثالث عشر

حكم ضمان الفضلة[٢] إذا كان الرهن على يد المرتهن الأول

المسألة الأولى: صورة المسألة.

إذا كان الرهن على يد المرتهن الأول، وكان في قيمة الرهن فضلٌ زائدٌ على مقدار الدين وهذا المقدار الزائد للمرتهن الثاني، اختلف في ضمان هذه الفضلة: هل يضمنها المرتهن الثاني؟

وهذا الخلاف مخصوص بفضلة **القيمة**، أما فضلة **عين الرهن** فلا خلاف أن ضمانها من الراهن، كما لو كانت على يد عدل[٣].

المسألة الثانية: الأقوال في المسألة.

اختلف فقهاء المذهب في المسألة على قولين، كما قاله الإمام الرجراجي[٤]:

أحدهما: أنه لا ضمان عليه للفضلة لأنها عنده على الأمانة، وهو قول ابن القاسم في المدونة[٥]، والثاني: أن ضمانه كله من الأول وهو قول أشهب[٦].

المسألة الثالثة: سبب الخلاف في المسألة.

سبب الخلاف عند الإمام الرجراجي، قال: "وسبب الخلاف: اعتبار الحال والمآل"[٧]. فالحال: وجود الفضلة في قيمة الرهن وقت العقد، فهي زيادة قائمة في الحال. والمآل: ما يؤول إليه أمر تلك الفضلة عند حلول الأجل؛ إذ قد تتغير الأسواق، أو يحدث بالرهن عيب، فلا تبقى فيه فضلة حين الاستيفاء.

المسألة الرابعة: ثمرة الخلاف.

فمن اعتبر الحال قال بوجوب الضمان على المرتهن الثاني؛ لوجود الفضلة في قيمة الرهن في الحال.

---

[١] مناهج التحصيل ٣١٥/٨، وينظر: التبصرة للخمي ٥٧٠٨/١٢.

[٢] فضلة الرهن هي الجزء الزائد من قيمة الرهن على مقدار الدين، ينظر: منح الجليل ٦٤/٣.

[٣] ينظر: مناهج التحصيل ٣١٩/٨.

[٤] ينظر: مناهج التحصيل ٣١٩/٨.

[٥] ينظر: المدونة ٤/١٤٦، وينظر: النوادر والزيادات ١٩٢/١٠.

[٦] ينظر: النوادر والزيادات ١٩٢/١٠.

[٧] مناهج التحصيل ٣١٩/٨.

ومن اعتبر المآل قال لا ضمان عليه في تلك الفضلة لأن الفضل مترقب إلى الحلول فقد تحول أسواق الرهن أو يحدث به عيب ولا يكون فيه فضل عند حلول أجل الدين، وإن كان لا يعلم كم هو في عين البيع[١].

المطلب الرابع عشر
أثر تصرف الراهن الموسر في الرهن بالعتق أو الإيلاد على تغريم الدين وبقاء الأجل

المسألة الأولى: تصرف الراهن في الرعن بعد القبض والحوز.

إذا تصرّف الراهن في الرهن بعد القبض والحوز، فأعتق العبد المرهون أو أولده، وكان موسرًا، فلا خلاف في نفوذ العتق المبتل.

لكن هل يترتب على هذا التصرف:

هل يغرم جميع الدين أو قيمة الرقبة خاصة ويبقى الباقي في ذمته إلى أجله بلا رهن أم لا؟

المسألة الثانية: الأقوال في المسألة.

اختلف فقهاء المذهب في المسألة على قولين، كما قاله الإمام الرجراجي[٢]:

القول الأول: يلزمه تعجيل الدين من ساعته، وهو قول ابن القاسم في الكتاب الرهون،

القول الثاني: عليه تعجيل قدر قيمة العبد خاصة، وهو قول ابن القاسم في العارية[٣].

المسألة الثالثة: سبب الخلاف في المسألة.

سبب الخلاف عند الإمام الرجراجي، قال: "وسبب الخلاف: تصرف الراهن في الرهن بما يفوته، هل يعد ذلك منه رضا بتعجيل الدين على وفائه، وكماله أم لا؟ وهل للراهن أن يعطيه رهنا آخر، ويبقى الدين إلى أجله أم لا؟[٤].

المسألة الرابعة: ثمرة الخلاف.

فمن اعتبر التصرف رضا بتعجيل الحق أوجب عليه التعجيل، ومن لم يعتبره كذلك مكّنه من إقامة بدل الرهن، وأبقى الدين إلى أجله.

المطلب الخامس عشر
حكم تزويج الراهن للأمة المرهونة بعد الرهن والحوز

المسألة الأولى: صورة المسألة.

---

[١] ينظر: مناهج التحصيل ٣١٩/٨.
[٢] ينظر: مناهج التحصيل ٣٢٢/٨.
[٣] ينظر: المدونة ١٦٠/٤، والجامع لمسائل المدونة ٦٢٣/١٢.
[٤] ينظر: مناهج التحصيل ٣٢٢/٨.

أن يزوِّج الراهن أَمَته المرهونة بعد أن حازها المرتهن

فالسؤال :هل يصح هذا النكاح أو لا؟ وما أثره على الرهن وحق المرتهن، خاصةً إذا دخل بها الزوج بعلم المرتهن أو بغير علمه، وما يترتب على ذلك من صداق ونقصٍ في قيمة الرهن.

المسألة الثانية: الأقوال في المسألة.

اختلف فقهاء المذهب في المسألة على ثلاثة أقوال، كما قاله الإمام الرجراجي[١]:

أحدها: أن النكاح فاسد، ويفسخ قبل البناء، فإن بني بها بعلم المرتهن فسخ رهنه، فإن لم يعلم: فله أن يحول بينه وبينها ما دامت في الرهن، ولا يفسخ النكاح، ولها الأكثر من صداق المثل أو المسمى لها، وهو قول أشهب في المجموعة[٢].

والثاني: أن النكاح جائز، ويعجل الراهن حقه للمرتهن بمنزلة أن لو أعتقها أو بتلها عمدا، وهو قول سحنون في الكتاب المذكور[٣].

والثالث: أن النكاح موقوف على إجازة المرتهن ورده؛ لأن النكاح يعيب الرهن؛ فإن رضي به جاز النكاح، وإن لم يرض به فسخ النكاح-دخل أو لم يدخل- وهو قول ابن القاسم في المدونة في آخر كتاب الرهون[٤].

المسألة الثالثة: سبب الخلاف في المسألة.

سبب الخلاف عند الإمام الرجراجي، قال: "وسبب الخلاف في مسألتنا: الخيار الحكمي هل هو كالخيار الشرطي أم لا؟[٥].

الخيار الحكمي هو: حقٌّ في إمضاء العقد أو فسخه يثبته الشارع بسبب طارئ في العقد، كوجود عيب، أو نقص، أو استحقاق، أو لكون أحد المتصرفين تحت ولاية كالأب أو الولي أو الوكيل. فهو ليس ناشئًا من شرط المتعاقدين، بل من حكم الشرع عند وجود سببٍ يقتضي الخيار،

والخيار الشرطي هو: حقّ يشترطه أحد العاقدين أو كلاهما عند إنشاء العقد، ليكون له مهلةُ تروٍّ، فإن شاء أمضى العقد، وإن شاء فسخه خلال المدة المشترطة. فهو ناشئ من اتفاق العاقدين واشتراطهما، لا من حكم طارئ[١].

---

[١] ينظر: مناهج التحصيل ٣٣٠/٨.
[٢] ينظر: النوادر والزيادات ٢٠٧/١٠، الذخيرة ١٣٥/٨.
[٣] ينظر: النوادر والزيادات ٢٠٧/١٠.
[٤] ينظر: المدونة ١٦٧/٤، والنوادر والزيادات ٢٠٧/١٠. مناهج التحصيل ٣٢٩/٨.
[٥] ينظر: مناهج التحصيل ٣٣٠/٨.

والخيار الحكمي قيل يعطى حكم الخيار الشرطي في العقود، ويترتب عليه ما يترتب على الخيار الشرطي من الاختلاف في كون العقد منحلاً مدة الخيار، كما هو قول ابن القاسم، فيكون إمضاؤه إذا أمضاه الولي ابتداء عقد جديد، أو كونه منعقداً زمن الخيار، وإنما للولي أو الموكّل فسخه وإبطاله إذا رأى ذلك، والقول الآخر أن الخيار الحكمي ليس كالخيار الشرطي، فالعقد معه صحيح، منبرم متوقف لزومه على من جعل له الشارع الخيار[٢].

المسألة الرابعة: ثمرة الخلاف.

من قال إن الخيار الحكمي كالخيار الشرطي:

جعل العقد في حكم الموقوف زمن الخيار، فيصح أن يُقال إن النكاح موقوف على إجازة المرتهن أو رده؛ فإن أجازه نفذ، وإن رده فُسخ. وهذا هو مقتضى القول الثالث، ومن قال إن الخيار الحكمي ليس كالخيار الشرطي: جعل العقد منعقدًا في نفسه، وإنما ينظر في أثره على الرهن وحق المرتهن، فيتفرع عنه:

إما القول بأن النكاح فاسد ويُفسخ (القول الأول)،

أو القول بأنه جائز مع تعجيل حق المرتهن (القول الثاني).

قائمة المصادر والمراجع:

- **أبجد العلوم**، للقنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، (ت: ١٣٠٧هـ)، ١ مجلد (٧٣٤ صفحة)، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.
- **الأحكام الشرعية الكبرى**، لعبد الحق الإشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي الأندلسي الإشبيلي المعروف بابن الخراط، (ت: ٥٨١هـ)، ٥ مجلد، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م.
- **اختلاف أقوال مالك وأصحابه**، لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، ١ مجلد (١٢٩ صفحة)، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر وميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

---

[١] ينظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص ١٩٥.

[٢] ينظر: البهجة في شرح التحفة ١/٢٣٨ و٢٤٤، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص ١٩٥.

- **اختلاف الفقهاء**، للمروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، (ت: ٢٩٤هـ)، ١ مجلد (٥٨٢ صفحة)، تحقيق: الدكتور محمد طاهر حكيم، أضواء السلف- الرياض، الطبعة: الأولى الكاملة، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.
- **الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي: مصطلحاته وأسبابه**، لعبد العزيز بن صالح الخليفي، الناشر: [د. ن.]- الرباط، المطبعة الأهلية- الدوحة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.
- **أساس البلاغة**، للزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، (ت: ٥٣٨هـ)، ٢ مجلد، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.
- **الاستذكار**، لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، ٩ مجلد، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- **الإشراف على مذاهب العلماء**، لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.
- **الأم**، للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (١٥٠- ٢٠٤هـ)، ٨ مجلد (في ٥ مجلدات)، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م.
- **الإمام أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي ومنهجه في شرح المدونة وحل مشكلاتها**)بحث)، للأستاذ مراد بوكريعة.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت :٥٩٥هـ)، ٤ مجلد (في مجلدين)، خرج أحاديثه وحكم عليها: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.
- **بلغة السالك لأقرب المسالك**)المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير)، للصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، (ت: ١٢٤١هـ)، ٤ مجلد، دار المعارف.
- **البناية شرح الهداية**، للعيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، (ت: ٨٥٥هـ)، ١٣ مجلد، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.
- **البهجة في شرح التحفة**، للتسولي، علي بن عبد السلام بن علي أبو الحسن التسولي، (ت: ١٢٥٨هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، ٢٠ مجلد (١٨ ومجلدان للفهارس)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، للمواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، (ت: ٨٩٧هـ)، ٨ مجلد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٤ م.
- **تاريخ ابن يونس المصري**، لابن يونس، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي أبو سعيد، (ت: ٣٤٧هـ)، ٢ مجلد، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- **التبصرة**، للخمي، علي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي، (ت: ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، الطبعة:

الأولى، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م.

- **•ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، للقاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض السبتي، (ت: ٥٤٤هـ)، ٨ مجلد، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية (مطبعة فضالة- المحمدية)، الطبعة: الأولى.
- **تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور**، للصادق الغرياني، أ. د. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ١ مجلد (٥٦٧ صفحة)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.
- **التعريفات**، للجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، ١ مجلد (٢٦٢ صفحة)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م.
- **•التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، لابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي، (ت: ٣٧٨هـ)، ٢ مجلد، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م.
- **•التنبيه على مبادئ التوجيه- قسم العبادات**، للتنوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، (ت: بعد ٥٣٦هـ)، ٢ مجلد، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م.
- **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، للقاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل، (ت: ٥٤٤هـ)، ٣ مجلد، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق والدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة: الأولى،١٤٣٢هـ- ٢٠١١ م.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للمزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، (٦٥٤- ٧٤٢هـ)، ٣٥ مجلد، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ- ١٩٩٢ م.
- **التهذيب في اختصار المدونة**، للبراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، (ت: ٣٧٢هـ)، ٤ مجلد، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.
- **التوقيف على مهمات التعاريف**، للمناوي، عبد الرؤوف بن المناوي، (٩٥٢- ١٠٣١هـ)، ١ مجلد (٣٩٣ صفحة)، تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م.
- **جامع الأمهات**، لابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، (ت: ٦٤٦هـ)، ١ مجلد (٥٧٦ صفحة)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- **جامع بيان العلم وفضله**، لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر، (ت: ٤٦٣هـ)، ٢ مجلد، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- **الجامع لمسائل المدونة**، لابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، (ت: ٤٥١هـ)، ٢٤ مجلد، تحقيق: مجموعة باحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى (توزيع دار الفكر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣ م.
- **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، لابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني أبو الحسن الشهير بابن التركماني، (ت: ٧٥٠هـ)، دار الفكر.

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت: ١٢٣٠هـ)، ٤ مجلد، دار الفكر.
- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، للعدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (ت: ١١٨٩هـ)، ٢ مجلد، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، ١٩ مجلد، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م.
- **•الذخيرة**، للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، ١٤ مجلد (١٣ ومجلد للفهارس)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، للسبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (٧٢٧- ٧٧١هـ)، ٤ مجلد، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م.
- **سنن الدارقطني**، للدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ)، ٥ مجلد، تحقيق وضبط: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.
- **السنن الكبير**، للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (٣٨٤- ٤٥٨هـ)، ٢٤ مجلد (آخر ٣ فهارس)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م.
- **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (٦٧٣- ٧٤٨هـ)، خرج أحاديثه واعتنى به: محمد أيمن الشبراوي، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م.
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، (ت: ١٣٦٠هـ)، ٢ مجلد، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.
- **شرح الخرشي على مختصر خليل**، للخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، ٨ مجلد، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق مصر (وصورتها دار الفكر- بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ.
- **شرح معاني الآثار**، للطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، (ت: ٣٢١هـ)، ٥ مجلد، تحقيق: محمد سيد جاد الحق ومحمد زهري النجار (اعتناء د. يوسف المرعشلي)، عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.
- **شرح منتهى الإرادات**)المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ)، ٣ مجلد، عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.
- **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**)مطبوع مع مختصر خليل)، لابن غازي المكناسي، محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي، (ت: ٩١٩هـ)، ٢ مجلد، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م.

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، للجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، ٦ مجلد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.
- **صحيح البخاري**، للبخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ)، ٩ مجلد، تحقيق: جماعة من العلماء (عناية د. محمد زهير الناصر)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق مصر (دار طوق النجاة- بيروت)، الطبعة: السلطانية (١٣١١ هـ) / الأولى (١٤٢٢ هـ.(
- **صحيح مسلم**، لمسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (٢٠٦- ٢٦١هـ)، ٥ مجلد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- القاهرة، ١٣٧٤ هـ- ١٩٥٥ م.
- **الطبقات الكبير**، لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، (ت: ٢٣٠هـ)، ١١ مجلد (١٠ والفهارس)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.
- **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، (٣٨٠- ٤٥٨هـ)، ٥ مجلد، حققه وعلق عليه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م.
- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، (ت: ٦١٦هـ)، ٣ مجلد، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م.
- **الفقيه والمتفقه**، للخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (٣٩٢- ٤٦٣هـ)، ٢ مجلد، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ.
- **فهرس مخطوطات خزانة القرويين**، لمحمد العابد الفاسي، ٤ مجلد، تقديم وترجمة: محمد الفاسي الفهري، دار الكتاب- الدار البيضاء، الطبعة: الأولى، ١٩٧٩ م.
- **قبائل المغرب**، لعبد الوهاب بن منصور، عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية- الرباط، الطبعة: الأولى، ١٣٨٨ هـ- ١٩٦٨ م.
- **قواعد الفقه**، للبركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ١ مجلد (٥٨٣ صفحة)، الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦ م.
- **الكافي في فقه أهل المدينة**، لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، ٢ مجلد، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م.
- **لسان العرب**، لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، ١٥ مجلد، الحواشي: لليازجي وجماعة، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، للمجلسي الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، (١٢٠٦- ١٣٠٢هـ)، ١٥ مجلد (١٤ والفهارس)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان (مراجعة اليدالي بن الحاج أحمد)،دار الرضوان- نواكشوط، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
- **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب**، لعمر الجيدي، د. عمر الجيدي، الهلال العربية للطباعة والنشر (مطبعة المعارف الجديدة)- الرباط، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣ م.

- **المحلى بالآثار**، لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، ١٢ مجلد، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر (ودار الكتب العلمية)- بيروت، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٤ م.
- **مختصر اختلاف العلماء**، للطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، (ت: ٣٢١هـ)، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، ٥ مجلد، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ.
- **مختصر العلامة خليل**، لخليل الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (ت: ٧٧٦هـ)، ١ مجلد (٢٦٤ صفحة)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.
- **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، للقدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، (ت: ٤٢٨هـ)، ١ مجلد (٢٤٩ صفحة)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.
- **المدونة**، للإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: ١٧٩هـ)، ٤ مجلد، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م.
- **المراسيل**، لأبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، ١ مجلد (٣٦٥ صفحة)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، للكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج، (ت: ٢٥١هـ)، ٩ مجلد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٢ م.
- **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (٣٢١- ٤٠٥هـ)، ٩ مجلد، تحقيق وتخريج: عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ- ٢٠١٨ م.
- **المصنف في الأحاديث والآثار**)المعروف بمصنف ابن أبي شيبة)، لابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، (ت: ٢٣٥هـ)، ٧ مجلد، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد (ودار التاج)- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩ م.
- **المصنف**)ويليه: كتاب الجامع لمعمر بن راشد)، لعبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (١٢٦- ٢١١هـ)، ١٢ مجلد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بالهند (توزيع المكتب الإسلامي- بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م.
- **المعسول**، لمحمد المختار السوسي، محمد المختار السوسي، ٢٠ مجلد، مطبعة الجامعة- الدار البيضاء، الطبعة: الأولى، ١٣٨٠ هـ- ١٩٦٠ م.
- **معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات»(**، لقره بلوط، علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، ٦ مجلد، دار العقبة- قيصري تركيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م.
- **معجم مقاييس اللغة**، لابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت: ٣٩٥هـ)، ٦ مجلد، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٩ هـ- ١٩٦٩ م.
- **المغني**، لابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (٥٤١- ٦٢٠هـ)، ١٥ مجلد، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م.

- **المقدمات الممهدات**، لابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، ٣ مجلد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.
- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، للرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، (ت: بعد ٦٣٣هـ)، ١٠ مجلد، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لعليش، محمد عليش، ٩ مجلد، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، للحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، (ت: ٩٥٤هـ)، ٦ مجلد، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.
- **الموطأ**، للإمام مالك، مالك بن أنس، (ت: ١٧٩هـ)، ١ مجلد، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥ م.
- **المهذب في أسباب اختلاف فقهاء المذهب عند الإمام أبي سعيد الرجراجي المالكي**، لحامدي، عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ- ٢٠١٧ م.
- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، (ت: ٣٨٦هـ)، ١٥ مجلد (١٤ ومجلد فهارس)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، للرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت: ١٠٠٤هـ)، ٨ مجلد، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأخيرة، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م.
- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأحمد بابا التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني أبو العباس، (ت: ١٠٣٦هـ)، ١ مجلد (٦٤١ صفحة)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب- طرابلس ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، (ت: ٦٨١هـ)، ٧ مجلد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ١٩٧١- ١٩٩٤ م.